

Distr.: General  
25 June 2021  
Arabic  
Original: English



الدورة السادسة والسبعون  
البند 149 من القائمة الأولية\*  
إقامة العدل في الأمم المتحدة

## إقامة العدل في الأمم المتحدة

### تقرير الأمين العام

موجز

قررت الجمعية العامة، بموجب قراراتها 261/61 و 228/62 و 253/63، أن تنشئ نظاما لإقامة العدل يتسم بالاستقلالية والشفافية والمهنية وكفاية الموارد واللامركزية لتسوية المنازعات المتعلقة بالعمل في الأمم المتحدة. وقد بدأ العمل بهذا النظام في 1 تموز/يوليه 2009.

وفي هذا التقرير، يقدم الأمين العام، بصفته المسؤول الإداري الأول في المنظمة، معلومات عن أداء نظام إقامة العدل في عام 2020، ويبيدي ملاحظات بشأنه.

ويقدم التقرير أيضا استجابة موحدة لما طلبته الجمعية العامة في قرارها 248/75.

والجمعية العامة مدعوة إلى اتخاذ إجراءات على النحو المبين في الفقرة 116.



الرجاء إعادة استعمال الورق

\* A/76/50.

190821 040821 21-08648 (A)



## المحتويات

## الصفحة

3	أولا - لمحة عامة .....
3	ثانيا - استعراض النظام الرسمي لإقامة العدل .....
3	ألف - اتجاهات النظام الرسمي لإقامة العدل وملاحظات بشأن سير عمله .....
4	باء - وظيفة التقييم الإداري .....
5	جيم - محكمة الأمم المتحدة للمنازعات .....
12	دال - محكمة الأمم المتحدة للاستئناف .....
17	هاء - مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين .....
18	واو - المكاتب القانونية التي تمثل الأمين العام بصفته مدعى عليه .....
18	ثالثا - الإجراءات المتخذة للاستجابة للمسائل المتصلة بإقامة العدل .....
18	ألف - لمحة عامة .....
18	باء - إجراءات الاستجابة .....
36	رابعا - مسائل أخرى .....
36	ألف - المكافآت التعويضية .....
36	باء - آثار الجائحة والحالة المالية على نظام العدل الداخلي .....
38	جيم - لائحة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات .....
38	دال - لائحة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف .....
38	خامسا - الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها .....
	المرفقات
40	الأول - تعديلات لائحة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف .....
	الثاني - مدفوعات التسوية التي أوصت بها وحدة التقييم الإداري والتعويضات النقدية التي قضت المحكمتان
41	بمنحها في عام 2020 أو التي سُدِّدَت في عام 2020 .....

## أولاً - لمحة عامة

- 1 - أنشأت الجمعية العامة نظام إقامة العدل في الأمم المتحدة بموجب قراراتها 261/61 و 228/62 و 253/63، وبدأ العمل به في 1 تموز/يوليه 2009. ويرد بيان للنظام وأدوار أصحاب المصلحة فيه في المرفق الأول للتقرير السابق للأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/74/172). ويرد في المرفق الثاني لذلك التقرير رسم بياني للنظام.
- 2 - ويتضمن هذا التقرير معلومات عن سير عمل النظام الرسمي في عام 2020، ويستجيب لطلبات محددة قدمتها الجمعية العامة في قرارها 248/75.

## ثانياً - استعراض النظام الرسمي لإقامة العدل

### ألف - اتجاهات النظام الرسمي لإقامة العدل وملاحظات بشأن سير عمله

- 3 - في الأمانة العامة، تلقت وحدة التقييم الإداري عام 2020 ما مجموعه 404 طلبات، وهو ما يمثل انخفاضاً مقارنةً بعدد الطلبات الواردة في عام 2019، البالغ 704 طلبات (انظر الجدول 1). ولئن كان من الصعب معرفة أسباب زيادة الطلبات أو نقصانها على وجه التحديد، فقد لاحظت التقارير السابقة للأمين العام أن أحد هذه الأسباب هو عدد القضايا الجماعية (انظر A/73/217، الجدول 1، الحاشية (أ))، و A/74/172، الجدول 1، الحاشية (أ))، حيث يرد تعليق على الزيادة الكبيرة في عدد الطلبات الجماعية في عامي 2017 و 2018). وتقدّم هذه الطلبات، على سبيل المثال، في المسائل التي تنطوي على عمليات خفض عدد الموظفين. وفي حين أن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) قد يكون لها دور في هذا الانخفاض، فإن البيانات المتاحة لا تدعم أي استنتاجات واضحة في هذا الصدد. ومن مجموع الطلبات الواردة عام 2020 إلى الأمانة العامة، وعددها 404، أغلقت الوحدة 371 طلباً بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، وهو ما يتفق مع ناتج الأعوام السابقة. وكانت أغلبية الطلبات التي تلقتها الوحدة عام 2020 تتعلق بالتعيين والترقية (حوالي 21 في المائة)، أو انتهاء الخدمة (حوالي 16 في المائة)، أو حالات التصديق على الإجازات المرضية والمطالبات المقدمة إلى المجلس الاستشاري المعني بمطالبات التعويض (حوالي 15 في المائة). وكالعادة، ورد عدد كبير من الطلبات من الموظفين العاملين في بعثات السلام والبعثات السياسية الخاصة (حوالي 60 في المائة). وفي عام 2020، لم تُحل أغلبية طلبات التقييم الإداري المقدمة في الأمانة العامة (77 في المائة) إلى محكمة الأمم المتحدة للمنازعات، وهو ما يشير إلى أن وظيفة التقييم الإداري لا تزال تؤدي دوراً مهماً في إيجاد الحلول للموظفين.
- 4 - وفي عام 2020، تأثر نظام إقامة العدل بحالة السيولة المالية التي حالت دون استقدام موظفين لملء الوظائف الشاغرة في قلم محكمة الأمم المتحدة للمنازعات بجنيف، وكذلك في مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين. وكان من الممكن لهذه الحالة أيضاً أن تعطل عقد ثلاث دورات عادية لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف. وعقب ظهور جائحة كوفيد-19، اعتمد نظام العدل ترتيبات عمل عن بُعد. وعملت المحكمتان ومحامو الأطراف وقلما المحكمتين في بيئة افتراضية، بفضل وجود قاعة محكمة افتراضية وأماكن عمل إلكترونية أخرى.
- 5 - وفي عام 2020، تلقت محكمة الأمم المتحدة للمنازعات 216 قضية جديدة وبتت في 352 قضية. وأصدرت محكمة المنازعات مرة أخرى أحكاماً تجاوز عددها عدد الأحكام الصادرة في العام السابق، حيث

أصدرت 221 حكماً مقابل 159 حكماً في عام 2019، وهو ما يمثل زيادة بنسبة 28 في المائة. وانخفض عبء القضايا قيد النظر من 323 قضية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 إلى 189 قضية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020. وكُلِّفَ القضاة الستة غير المتفرغين في محكمة المنازعات بالعمل مرتين خلال عام 2020. وصدرت ستة تكاليفات بالعمل في نيروبي وثلاثة في كل من نيويورك وجنيف. ومن بين القضايا التي بنت فيها محكمة المنازعات مجموعة من القضايا الجماعية التي رفعها موظفون من منظمات مختلفة بشأن تنفيذ تصنيف تسوية مقر العمل في جنيف.

6 - وبعد الانتقال إلى العمل عن بُعد، عقدت محكمة الأمم المتحدة للاستئناف ثلاث دورات افتراضية أصدرت فيها 100 حكم وبتت في 118 طلب استئناف، وهو ما يمثل زيادة عن عام 2019، عندما أصدرت 82 حكماً وبتت في 95 طلب استئناف. وتم تقادي تأثير حالة السيولة المالية على محكمة الاستئناف.

## باء - وظيفة التقييم الإداري

7 - التقييم الإداري الوارد وصفه في المرفق الأول من التقرير السابق للأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/74/172) هو الخطوة الأولى في النظام الرسمي لإقامة العدل.

8 - ويرد في الجدول 1 عدد طلبات التقييم الإداري الواردة في الفترة 2009-2020 إلى الأمانة العامة وعدد الطلبات الواردة إلى الصناديق والبرامج. ويقدم الجدول 2 الأعداد المتصلة بالبت في طلبات التقييم الإداري لدى الأمانة العامة والصناديق والبرامج في عام 2020. ويقدم الجدول 3 الأعداد المتصلة بمآل القضايا المعروضة على محكمة الأمم المتحدة للمنازعات عقب التقييم الإداري في عام 2020. ولا يشمل الجدول الدعاوى المرفوعة أمام محكمة المنازعات بشأن القرارات الإدارية التي لم تخضع للتقييم الإداري.

الجدول 1

### طلبات التقييم الإداري الواردة في الفترة 2009-2020

الطلبات الواردة							
السنة	الأمانة العامة	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	صندوق الأمم المتحدة للسكان	منظمة الأمم المتحدة للطفولة	هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة
2009	184	20	36	1	1	2	—
2010	427	13	22	1	4	16	—
2011	952	17	77	4	5	33	—
2012	837	11	56	4	18	60	—
2013	933	31	57	4	10	18	—
2014	1 541	37	45	1	23	31	—
2015	873	33	130	1	16	18	—
2016	944	12	100	4	12	41	2
2017	1 888	54	110	44	3	33	11
2018	1 182	55	94	39	14	58	9
2019	704	39	53	12	16	26	3
2020	404	38	53	7	8	30	2
<b>المجموع</b>	<b>10 869</b>	<b>360</b>	<b>833</b>	<b>122</b>	<b>129</b>	<b>366</b>	<b>27</b>

## الجدول 2

## البت في طلبات التقييم الإداري في عام 2020

الكيان	طلبات بت فيها في عام 2020 <sup>(أ)</sup>	قرارات تم تأكيدها	قرارات أُبطلت	طلبات سويت على أي نحو آخر للمنازعات في عام 2020	قرارات طعن فيها أمام محكمة الأمم المتحدة	طلبات مرجلة إلى عام 2021 <sup>(ب)</sup>
الأمانة العامة	435	300	3	132	124	44
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	37	27	4	6	6	3
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	45	23	1	21	5	21
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	2	1	0	1	0	5
منظمة الأمم المتحدة للطفولة	30	20	5	2	4	3
صندوق الأمم المتحدة للسكان	4	3	0	1	2	5
هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة	2	2	0	0	2	1

(أ) تشمل القضايا الواردة في عام 2020 والقضايا المرحلة من عام 2019 وما قبله.

(ب) تشمل جميع القضايا المفتوحة التي لم تُسوّ في عام 2020 ورُجّلت إلى عام 2021.

## الجدول 3

## مآل القضايا المعروضة على محكمة الأمم المتحدة للمنازعات في عام 2020، بعد التقييم الإداري

الكيان	مجموع القضايا <sup>(أ)</sup>	القضايا التي سُويت أو سُحبت	قرارات تم تأكيدها	قرارات تم تأكيدها جزئياً	قرارات أُبطلت
الأمانة العامة	124	12	93	4	15
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	45	—	44	—	1
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	6	2	4	—	—
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	10 <sup>(ب)</sup>	—	8 <sup>(ب)</sup>	1	1
منظمة الأمم المتحدة للطفولة	16	1	7	2	6
صندوق الأمم المتحدة للسكان	6	—	6	—	—
هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة	1	—	1	—	—

(أ) تشمل جميع القضايا التي تولى فيها الكيان تمثيل الأمين العام بصفته مدعى عليه (ما عدا دعاوى وقف التنفيذ) والتي بتت فيها محكمة الأمم المتحدة للمنازعات أو جرت تسويتها من جانب الطرفين أو سحبها المدعي في عام 2020، بغض النظر عن تاريخ ورود الدعوى.

(ب) تُحتسب ثلاث قضايا شبه متطابقة تتعلق بتسوية مقر العمل في جنيف كقضية واحدة.

## جيم - محكمة الأمم المتحدة للمنازعات

## 1 - التشكيل والرئاسة والجلسات العامة

9 - في عام 2020، كانت محكمة الأمم المتحدة للمنازعات تتألف من (أ) ثلاث قاضيات متفرغات: جويل آدا (فرنسا) في نيويورك، وتيريزا ماريا دا سيلفا برافو (البرتغال) في جنيف، وأنبيشكا كلونوفيك - ميلارت (بولندا) في نيروبي؛ و (ب) ستة قضاة غير متفرغين: فرانسيس بيل (بربادوس)،

وفرانشييسكو بوبا (إيطاليا)، وإليانور دونالدسون - هانيويل (ترينيداد وتوباغو)، وألكسندر و. هنتر (الولايات المتحدة الأمريكية)، وراشيل صوفي سيكويز (ملاوي)، ومارغريت تيبوليا (أوغندا).

10 - وانتُخبت القاضية آدا رئيسة في تشرين الثاني/نوفمبر 2019 وأُعيد انتخابها في كانون الأول/ديسمبر 2020 لولاية ثانية مدتها عام واحد.

11 - وعقد قضاة محكمة المنازعات جلسيتين عامتين عن بُعد، من 11 إلى 15 أيار/مايو ومن 30 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 4 كانون الأول/ديسمبر 2020، عوض الجلسة الحضرية السنوية المعتادة، وذلك بسبب جائحة كوفيد-19.

## 2 - الأنشطة القضائية

### (أ) عبء القضايا

12 - وحتى 1 كانون الثاني/يناير 2020، كان لدى محكمة المنازعات 323 قضية قيد النظر، بما في ذلك 104 قضايا ظلت قيد النظر لأكثر من 400 يوم وشكّلت محور خطة البت في القضايا. وفي عام 2020، تلقت المحكمة 216 قضية جديدة وبتت في 352 قضية. وصدر 221 حكما في القضايا الـ 352 المبتوت فيها، وهو أعلى مستوى لإصدار الأحكام تسجله المحكمة منذ عام 2016 عندما صدر نفس العدد من الأحكام. وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، كان لدى المحكمة 189 قضية قيد النظر.

13 - ويورد الجدول 4 أعداد الدعاوى التي وردت إلى محكمة المنازعات والدعاوى التي بتت فيها والدعاوى قيد النظر من عام 2009 إلى عام 2020. وبالنسبة للفترة من عام 2018 إلى عام 2020، تظهر الدعاوى الواردة والتي جرى البت فيها مصنّفة إلى أحكام وأوامر باتة، وأوامر وقف التنفيذ، وقضايا محالة فيما بين أقلام المحكمة<sup>(1)</sup>. ويرد في الجدول 5 توزيع عدد دعاوى وقف التنفيذ التي وردت إلى محكمة المنازعات وعدد الأحكام الصادرة سنويا (2009-2020). ويقدم الجدول 6 تفصيلا لعدد الدعاوى الواردة إلى محكمة المنازعات والدعاوى التي جرى البت فيها والدعاوى قيد النظر سنويا (2009-2020)، حسب مركز العمل.

### الجدول 4

الدعاوى التي وردت إلى محكمة الأمم المتحدة للمنازعات والدعاوى التي بتت فيها والدعاوى قيد النظر، على النحو المبّين عنه، في الفترة 2009-2020

السنة	الدعاوى الواردة <sup>(1)</sup>	الدعاوى التي تم البت فيها	الدعاوى قيد النظر (نهاية العام)
2009	281	98	183
2010	307	236	254
2011	281	271	264

(1) تحليل محكمة المنازعات القضايا فيما بين أقلام المحكمة لأسباب متنوعة. ولئن كان من المفيد، بل والضروري أحيانا، إحالة القضايا فيما بين مراكز العمل بهدف موازنة عبء القضايا المعروضة على محكمة المنازعات، فإن طريقة تسجيل قضية أحيلت إلى مركز عمل آخر بوصفها قضية مغلقة في مركز العمل الذي رفعت فيه أصلا تسفر عن ظهور القضية وكأن المحكمة بتت فيها في موقع استلامها أول مرة، وبناء على ذلك تسجل القضية على أن الأمر يتعلق بإيداع دعوى جديدة في مركز العمل الذي يستلمها. ولضمان دقة الإبلاغ، يشار إلى القضايا المحالة بشكل منفصل منذ عام 2018.

السنة	الدعاوى الواردة <sup>(أ)</sup>	الدعاوى التي تم البت فيها	الدعاوى قيد النظر (نهاية العام)			
2012	258	260	262			
2013	289	325	226			
2014	411	320	317			
2015	438	480	275			
2016	383	401	257			
2017	382	268	372			
2018	348	317	404			
2019	354	435	323			
2020	216 <sup>(ب)</sup>	352	189			
المجموع	3 950	3 763	—			
	الأسس الموضوعية	وقف التنفيذ	الإحالة	الأسس الموضوعية	وقف التنفيذ	الإحالة
2018	231	85	32	203	82	32
2019	232	76	46	313	76	46
2020	151	65	2	286	64	2

(أ) تشمل الأرقام المبينة في الجدول بالنسبة للفترة من عام 2009 إلى عام 2018 دعاوى وقف التنفيذ المقدمة إلى محكمة الأمم المتحدة للمنازعات. ومنذ عام 2018، تم تصنيف الأرقام إلى دعاوى متعلقة بالأسس الموضوعية، ودعاوى وقف التنفيذ، ودعاوى محالة بين مراكز العمل التابعة لمحكمة المنازعات.

(ب) باستثناء إحالتين.

## الجدول 5

دعاوى وقف التنفيذ الواردة إلى محكمة الأمم المتحدة للمنازعات والأحكام الصادرة بشأنها، على النحو المبلغ عنه، في الفترة 2010-2020

السنة	دعاوى وقف التنفيذ الواردة	الأحكام الصادرة
2010	21	217 (بما في ذلك 3 أحكام تتعلق بسحب الدعوى)
2011	74	219
2012	45	208 (بما في ذلك 3 أحكام تتعلق بسحب الدعوى)
2013	109	181 (بما في ذلك 13 حكماً تتعلق بسحب الدعوى)
2014	57	148 (بما في ذلك 10 أحكام تتعلق بسحب الدعوى)
2015	85	126
2016	56	221
2017	86	100
2018	85	128 (لا تشمل 9 أحكام تتعلق بسحب الدعوى)
2019	76	159 (لا تشمل 29 حكماً تتعلق بسحب الدعوى)
2020	65	221

## الجدول 6

الدعاوى التي وردت إلى محكمة الأمم المتحدة للمنازعات والدعاوى التي بتت فيها والدعاوى قيد النظر، على النحو المبلغ عنه، حسب مركز العمل، في الفترة 2009-2020

السنة	الدعاوى الواردة			الدعاوى التي تم البت فيها			الدعاوى قيد النظر (نهاية العام)		
	جنيف	نيروبي	نيويورك	جنيف	نيروبي	نيويورك	جنيف	نيروبي	نيويورك
2009	108	74	99	57	19	22	51	55	77
2010	120	80	107	101	59	76	70	76	108
2011	95	89	97	119	59	93	46	106	112
2012	94	78	86	106	76	78	34	108	120
2013	75	96	118	77	103	145	32	101	93
2014	209	115	87	67	128	125	174	88	55
2015	182	190	66	285	127	68	71	151	53
2016	215	92	76	147	163	91	139	80	38
2017	127	137	118	108	100	60	158	118	96
2018	127	132	89	124	116	77	161	134	109
2019 <sup>(أ)</sup>	67	158	83	136	134	119	94	137	92
2020	62	103	51	74	159	117	82	80	27
المجموع	1 481	1 344	1 077	1 401	1 243	1 071	—	—	—

(أ) تُدرج الإحالات فيما بين أقالم المحكمة في بيانات الفترة 2009-2018. واعتباراً من عام 2019، لم تعد هذه الإحالات تُدرج في البيانات.

## (ب) عدد الأحكام والأوامر وجلسات المحكمة

14 - يبين الجدول 7 العدد الإجمالي لأحكام المحكمة وأوامرها وجلساتها في الفترة من 1 تموز/يوليه 2009 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، حسب مركز العمل. ويتم البت في الدعاوى بموجب حكم أو أمر، ويمكن إصدار حكم أو أمر واحد يبت في أكثر من دعوى.

## الجدول 7

الأحكام والأوامر الصادرة عن محكمة الأمم المتحدة للمنازعات والجلسات التي عقدتها، على النحو المبلغ عنه، حسب مركز العمل، في الفترة 2009-2020

السنة	الأحكام			الأوامر			جلسات المحكمة <sup>(أ)</sup>		
	جنيف	نيروبي	نيويورك	المجموع	جنيف	نيروبي	نيويورك	المجموع	المجموع
2009	44	20	33	97	39	26	190	255	118
2010	83	52	82	217	93	248	338	679	91
2011	86	52	81	219	224	144	304	672	78
2012	79	65	64	208	172	183	271	626	75

السنة	الأحكام				الأوامر				جلسات المحكمة <sup>(أ)</sup>			
	جنيف	نيروبي	نيويورك	المجموع	جنيف	نيروبي	نيويورك	المجموع	جنيف	نيروبي	نيويورك	المجموع
2013	41	67	73	181	201	219	355	775	32	114	72	218
2014	37	67	44	148	197	275	355	827	31	119	108	258
2015	48	40	38	126	272	405	315	992	58	66	68	192
2016	64	107	50	221	250	501	285	1 036	55	60	68	183
2017	35	46	19	100	262	219	282	763	97	71	43	211
2018 <sup>(ب)</sup>	48	56	24	128	207	193	258	658	88	55	27	170
2019 <sup>(ب)</sup>	44	66	49	159	123	235	212	570 <sup>(ج)</sup>	24	28	10	62
2020	46	92	83	221	132	244	204	580	16	77	25	118
<b>المجموع</b>	<b>655</b>	<b>730</b>	<b>640</b>	<b>2 025</b>	<b>2 712</b>	<b>2 892</b>	<b>3 369</b>	<b>8 433</b>	<b>554</b>	<b>944</b>	<b>783</b>	<b>2 281</b>

(أ) "جلسة محكمة" هي وحدة إجمالية تُستخدم لكفالة الاتساق بين أقلام محكمة الأمم المتحدة للمنازعات الثلاثة في الإبلاغ عن عبء العمل فيما يتعلق بجلسات الاستماع. وجلسة الاستماع قد تتكون من عدد أقصاه ثلاث جلسات يومية (الصباح، وبعد الظهر، والمساء) ويمكن أن تجري على مدى عدة أيام. وتشمل جلسات المحكمة "جلسات الإجراءات التمهيدية".

(ب) لا تشمل هذه الأرقام ما يتعلق بأحكام سحب الدعوى.

(ج) يشمل هذا الرقم الأوامر التي بتت في الدعاوى، مثل أوامر سحب الدعوى، وأوامر وقف التنفيذ، وأحكام سحب الدعوى، والدعاوى المحالة فيما بين أقلام المحكمة (يغلقها أحد أقلام محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ويعيد فتحها قلم المحكمة في موقع آخر)، والأوامر المتعلقة بالإجراءات التمهيدية، والأوامر المتعلقة بتمديد المدة وأوامر متنوعة أخرى.


### (ج) مصادر الدعاوى

15 - فيما يلي فئات الموظفين الذين رفعوا 216 دعوى في عام 2020: فئة الأمن العام المساعد (2؛ 2019: 3)، وفئة المديرين (7؛ 2019: 16)، والفئة الفنية (130؛ 2019: 141)، وفئة الخدمات العامة (30؛ 2019: 87)، وفئة الخدمة الميدانية (25؛ 2019: 26)، وفئة موظفي الأمن (2؛ 2019: 8)، وفئة الموظفين الوطنيين من الفئة الفنية (13؛ 2019: 18)، وفئات أخرى (7؛ 2019: 9). وحدث انخفاض على مستوى جميع الفئات منذ عام 2019، مع تسجيل أكبر انخفاض في عدد الدعاوى المرفوعة ضمن فئة موظفي الخدمات العامة (أقل بـ 57 دعوى). وكان المدعون من المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، التي قبلت اختصاص محكمة الأمم المتحدة للمنازعات اعتباراً من 20 كانون الثاني/يناير 2020، ضمن فئة المديرين والفئة الفنية وفئة الخدمات العامة.

16 - والدعاوى الجديدة الواردة في عام 2020 رفعها موظفون في كيانات مختلفة من كيانات الأمم المتحدة، من بينها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، على النحو المبين في الشكل الأول.

الشكل الأول

## توزيع الدعاوى حسب الكيان الذي ينتمي إليه الموظف




## (د) مواضيع الدعاوى

17 - يمكن تصنيف طبيعة القضايا الواردة في عام 2020 على النحو المبين في الشكل الثاني:

(أ) انتهاء الخدمة (مسائل عدم تجديد العقد ومسائل أخرى متصلة بانتهاء الخدمة)؛ (ب) مسائل تتعلق بالتعيين (عدم الاختيار، وعدم الترقية، ومسائل أخرى ذات صلة بالتعيين)؛ (ج) المسائل التأديبية؛ (د) المزاي والاستحقاقات؛ (هـ) مسائل تتعلق بمكتب الأخلاقيات؛ (و) فرض تدابير إدارية؛ (ز) مسائل أخرى.

الشكل الثاني

## الدعاوى الواردة حسب الموضوع




## (هـ) تمثيل الموظفين

18 - تولى مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين، ومتطوعون إما من الموظفين الحاليين أو السابقين في المنظمة، ومحامون خاصون تمثيل الموظفين أمام محكمة المنازعات في معظم الدعاوى الواردة في عام 2020، على النحو المبين في الشكل الثالث.

الشكل الثالث

## تمثيل الموظفين




## (و) التسوية بالوسائل غير الرسمية

19 - في عام 2020، تمت تسوية ما مجموعه 39 دعوى، كانت قيد النظر أمام محكمة المنازعات، بالوسائل غير الرسمية وسحبها المدعون. ويشمل ذلك قضايا تمت تسويتها من خلال الإجراءات التمهيدية عن طريق المحكمة أو من دون هذه الإجراءات. وفي عام 2020، اضطلع مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة بالوساطة في قضية واحدة معروضة على المحكمة، وسُحبت هذه الدعوى. وسُحبت قضية واحدة مرفوعة من أحد موظفي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عقب إجراء عملية وساطة رسمية. وفي عام 2020، أحالت المحكمة أربع دعاوى في إطار المادة 10 (3) من نظامها الأساسي إلى مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة من أجل إجراء وساطة.

## (ز) مآل القضايا

20 - يرد في الشكل الرابع عرضٌ لمآل الدعاوى التي بتت فيها محكمة المنازعات في عام 2020، بما في ذلك دعاوى وقف التنفيذ. وترد ضمن بند "دعاوى سحبها المدعون" الدعاوى التي سُويت بالوسائل غير الرسمية، أو التي سُحبت وهي لا تزال قيد نظر المحكمة. وعندما يتوقف المدعي عن متابعة القضية، تغلق المحكمة القضية لعدم وجود وجه لإقامة الدعوى.

الشكل الرابع  
مآل الدعاوى التي تم البت فيها



(ح) الإحالة لأغراض المساءلة

21 - في عام 2020، أحالت محكمة المنازعات قضية واحدة من أجل اتخاذ ما يمكن من إجراءات لإنفاذ المساءلة عملا بالمادة 10 (8) من نظامها الأساسي (الحكم رقم UNDT/2020/213).

دال - محكمة الأمم المتحدة للاستئناف

1 - تشكيل المحكمة

22 - في عام 2020، كانت محكمة الأمم المتحدة للاستئناف تتألف من سبعة قضاة، هم: سابين كنيريم (ألمانيا)، وغرايم كولغان (نيوزيلندا)، ومارتا هالفيلد (البرازيل)، وجون ريموند ميرفي (جنوب أفريقيا)، وديميتريوس رايكوس (اليونان)، وجون فرانسوا نيفين (بلجيكا)، وكانالديب ساندو (كندا).

23 - وانتخبت محكمة الاستئناف مكتبا جديدا لمدة سنة واحدة اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2020 يتألف من القاضية كنيريم رئيسة، والقاضية هالفيلد نائبة أولى للرئيسة، والقاضي كولغان نائبا ثانيا للرئيسة.

2 - العمل القضائي

(أ) الدورات

24 - بسبب جائحة كوفيد-19، عقدت محكمة الاستئناف ثلاث دورات عن بُعد، مدة كل منها أسبوعان: من 16 إلى 27 آذار/مارس 2020؛ ومن 15 إلى 26 حزيران/يونيه 2020؛ ومن 19 إلى 30 تشرين الأول/أكتوبر 2020.

## (ب) عبء القضايا

25 - في 1 كانون الثاني/يناير 2020، كانت 64 قضية قيد النظر. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تلقت المحكمة 159 قضية جديدة<sup>(2)</sup> وبُتت في 118 قضية. وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، كانت هناك 105 قضايا لا تزال قيد نظر المحكمة. ويبين الجدول 8 توزيع عبء القضايا والبت فيها خلال الفترة 2009-2020.

## الجدول 8

القضايا الواردة إلى محكمة الأمم المتحدة للاستئناف والقضايا التي بُتت فيها والقضايا قيد النظر والالتماسات العارضة الواردة، على النحو المبلغ عنه، في الفترة 2009-2020

السنة	القضايا الواردة	القضايا التي تم البت فيها	القضايا قيد النظر	الالتماسات العارضة الواردة
2009	19	(1)-	19	-
2010	167	95	91	26
2011	96	104	83	38
2012	142	103	122	45
2013	125	137	110	39
2014	137	146	101	84
2015	191	145	147	81
2016	170	221	96	45
2017	88	152	40	40
2018	84	89	35	38
2019	124	95	64	45
2020	159	118	105	39
المجموع	1 502	1 405	-	520

(أ) لم تعقد محكمة الأمم المتحدة للاستئناف أي دورة في عام 2009؛ وعقدت أول دورة في ربيع عام 2010.

## (ج) مصادر القضايا

26 - شملت القضايا الـ 159 الجديدة المرفوعة في عام 2020 إلى المحكمة 113 طعنا في أحكام وأوامر صادرة عن محكمة الأمم المتحدة للمنازعات (93 طعنا مقدما من موظفين و 20 طعنا مقدما نيابة عن الأمين العام)؛ و 27 طعنا في أحكام صادرة عن محكمة المنازعات التابعة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) (24 طعنا مقدما من موظفين و 3 طعون مقدمة نيابة عن المفوض العام)؛ و 8 طعون في قرارات صادرة عن كيانات قبلت اختصاص محكمة الأمم المتحدة للاستئناف، بما في ذلك الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛ و 11 طلبا لإعادة

(2) تشمل هذه القضايا طلبات الاستئناف ضد أحكام محكمة المنازعات وضد القرارات المتخذة في إطار إجراءات التقاضي الابتدائية المحايدة للوكالات المتخصصة واللجنة الدائمة لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وطلبات التصويب والتفويض والتفسير وإعادة النظر.

النظر في أحكام صادرة عن محكمة الاستئناف أو تفسيرها أو تصحيحها أو تنفيذها. وإجمالاً، قدم الموظفون 136 طعناً، وقُدِّم 23 طعناً بالنيابة عن الأمين العام أو الرئيس التنفيذي.

27 - ويبين الجدول 9 توزيع الأحكام والأوامر الصادرة عن محكمة الاستئناف والجلسات التي عقدتها في الفترة 2009-2020.

الجدول 9

الأحكام والأوامر الصادرة عن محكمة الأمم المتحدة للاستئناف والجلسات التي عقدتها، على النحو المبلغ عنه، في الفترة 2009-2020


السنة	الأحكام	الأوامر	جلسات الاستماع
2009	—	—	—
2010	102	30	2
2011	88	44	5
2012	91	45	8
2013	115	47	5
2014	100	42	1
2015	114	39	2
2016	101	27	2
2017	100	31	—
2018	86	31	—
2019	82	23	—
2020	100	34	—
المجموع	1 079	393	25

(د) تمثيل الموظفين

28 - يرد في الشكل الخامس توزيع لتمثيل الموظفين أمام محكمة الاستئناف.

## الشكل الخامس

توزيع تمثيل الموظفين في جميع القضايا المرفوعة إلى محكمة الأمم المتحدة للاستئناف، في عام 2020



(أ) تشير فئة "موظفون غير ممثلين" إلى الموظفين الذين لا يقدمون ردا على طلبات الاستئناف أو طلبات الاستئناف المضاد.

## (هـ) مآل القضايا

29 - في عام 2020، بتت محكمة الاستئناف في 111 من الطعون ودعاوى الاستئناف في 100 حكم. وأغلقت 5 طعون بأمر قضائي. وأغلق طعن إداري.

30 - ومن مجموع 111 طعنا، قُدم 65 طعنا ضد أحكام وأوامر صادرة عن محكمة الأمم المتحدة للمنازعات. وفي 2 من هذه الطعون، استأنف الطرفان نفس الحكم الصادر عن محكمة المنازعات. وبتت محكمة الاستئناف بموجب أمر قضائي في 4 طعون قدمها موظفون ضد أحكام صادرة عن محكمة المنازعات. وأغلق إداريا طعنًا ضد أحكام صادرة عن محكمة المنازعات. وفي عام 2020، ردت محكمة الاستئناف 5 قضايا إلى محكمة المنازعات.

## (و) الانتصاف

'1' الطعون في أحكام وأوامر صادرة عن محكمة المنازعات

31 - من بين 65 من الأحكام والأوامر الصادرة عن محكمة المنازعات التي تم الطعن فيها، أيدت محكمة الاستئناف 49 حكما وأمرًا واحدًا، وأبطلت 14 حكما كليًا أو جزئيًا.

'2' الطعون في قرارات صادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي

32 - استعرضت محكمة الاستئناف طعنين قدمهما موظفون من منظمة الطيران المدني الدولي، وقامت برد الدعوى إلى مجلس الطعون المشترك الاستشاري التابع لمنظمة الطيران المدني الدولي.

٣' الطعون في قرار صادر عن السلطة الدولية لقاع البحار

33 - استعرضت محكمة الاستئناف طعنا واحدا قدمه موظف من السلطة الدولية لقاع البحار، وقامت برد الدعوى إلى مجلس الطعون المشترك التابع للسلطة.

٤' الطعن في قرار صادر عن المنظمة البحرية الدولية

34 - استعرضت محكمة الاستئناف طعنا واحدا قدمه موظف من المنظمة البحرية الدولية، ورفضته استنادا إلى الأسس الموضوعية.

٥' الطعون في قرارات صادرة عن اللجنة الدائمة لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

35 - أصدرت محكمة الاستئناف ثلاثة أحكام بتت بموجبها في ثلاثة طعون ضد قرارات صادرة عن اللجنة الدائمة لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. ورفضت قضية واحدة لعدم المقبولية. وفي القضيتين الأخريين، أيدت محكمة الاستئناف قرارات اللجنة الدائمة ورفضت الطعنين.

٦' الطعون في أحكام صادرة عن محكمة المنازعات التابعة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

36 - بتت محكمة الاستئناف في 23 طعنا في أحكام صادرة عن محكمة الأونروا للمنازعات. وقدم موظفون 19 من الطعون الـ 23، وقدم المفوض العام 4 منها. وأيدت محكمة الاستئناف 15 حكما صادرا عن محكمة الأونروا للمنازعات، وأبطلت 6 طعون جزئيا أو كليا. وبتت محكمة الاستئناف في طلبين لتفسير وتنفيذ أحكام صادرة عن محكمة الأونروا للمنازعات.

٧' الطعون في قرارات صادرة عن المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

37 - استعرضت محكمة الاستئناف ثلاثة طعون قدمها موظفون من المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، وقامت برد الدعوى إلى محكمة الأمم المتحدة للمنازعات للفصل فيها، وذلك بحكم قبول المنظمة العالمية للأرصاد الجوية اختصاص محكمة المنازعات.

٨' طلبات إعادة النظر والتفسير والتصحيح والتنفيذ

38 - في عام 2020، بتت محكمة الاستئناف في 11 طلبا لإعادة النظر أو التفسير أو التصحيح أو التنفيذ. ورفضت محكمة الاستئناف 9 من هذه الطلبات، وقبلت 2 منها كليا أو جزئيا.

(ز) الإحالة لأغراض المساءلة

39 - في عام 2020، أحالت محكمة الاستئناف قضية واحدة من أجل اتخاذ ما يمكن من إجراءات لإنفاذ المساءلة عملا بالمادة 9 (5) من نظامها الأساسي (الحكم رقم 1014-UNAT-2020).

## هاء - مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين

- 40 - يتولى مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين تقديم طائفة واسعة من الخدمات القانونية للموظفين.
- 41 - ويبين الجدول 10 اتجاهات عبء عمل المكتب منذ إنشائه في عام 2009. ففي عام 2020، تلقى المكتب 1 728 طلباً جديداً للمساعدة، وأغلق 891 طلباً عن طريق التسوية أو غير ذلك من الوسائل.

الجدول 10

### معالجة طلبات المساعدة القانونية الواردة إلى مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين في الفترة 2009-2020

السنة	المشورة الموجزة	بالتقييم الإداري	محكمة الأمم المتحدة للمنازعات	الأمم المتحدة للاستئناف	المسائل المتعلقة محكمة الأمم المتحدة للتأديبية	فئات أخرى	المجموع	طلبات لم يبت فيها بعد
2009	171	62	168	13	155	31	600	377
2010	309	90	77	39	70	12	597	261
2011	361	119	115	21	55	10	681	293
2012	630	198	96	31	46	28	1 029	234
2013	491	116	70	33	37	18	765	213
2014	798	210	102	15	44	11	1 180	222
2015	830	196	415	16	33	12	1 502	278
2016	1 006	319	71	322	35	3	1 756	232
2017	1 190	1 132	1 761	8	50	6	4 147	1 896
2018	1 187	975	918	17	94	25	3 216	1 965
2019	1 548	164	116	12	101	37	1 978	1 734
2020	871	120	79	574	69	15	1 728	837
المجموع	9 392	3 701	3 988	1 101	789	208	19 179	-

- 42 - ورغم أن المكتب يتلقى عدداً كبيراً جداً من طلبات المساعدة، فإن نسبة ضئيلة فقط من هذه الطلبات تُرفع إلى المحكمتين. ففي عام 2020، أودع المكتب 120 طلب تقييم إداري ورفع 79 دعوى أمام محكمة الأمم المتحدة للمنازعات، ومثل الموظفين أمام محكمة الأمم المتحدة للاستئناف، بما في ذلك في 6 طعون مقدمة من 568 موظفاً. وتمت تسوية 55 في المائة من القضايا بالوسائل غير الرسمية أو بإيجاد المكتب حلاً لها عن طريق المشورة الموجزة، أو بالتسوية غير الرسمية، أو بما ارتأه المكتب من أن اتباع الإجراءات القانونية لا يوفر فرص نجاح معقولة. ومع ذلك، قد يختار بعض الموظفين ضمن هذه الفئة الأخيرة متابعة رفع قضاياهم أمام النظام الرسمي، وقد يمثلون أنفسهم بأنفسهم.

## واو - المكاتب القانونية التي تمثل الأمين العام بصفته مدعى عليه

### 1 - التمثيل أمام محكمة الأمم المتحدة للمنازعات

مختلف المكاتب القانونية الموجودة في الأمانة العامة وفي الصناديق والبرامج الخاضعة لإدارة مستقلة<sup>(3)</sup>

43 - تمثل مكاتب قانونية مختلفة في الأمانة العامة والصناديق وفي البرامج الخاضعة لإدارة مستقلة الأمين العام في المرافعات الكتابية والشفوية أمام محكمة المنازعات. وخلال عام 2020، بلغ عدد الدعاوى التي عملت عليها المكاتب التي تمثل الأمين العام 216 دعوى جديدة رفعها موظفون من الأمانة العامة والصناديق والبرامج الخاضعة لإدارة مستقلة، بالإضافة إلى 323 دعوى قيد نظر محكمة المنازعات من عام 2019 والسنوات السابقة. وبالإضافة إلى ذلك، تبذل هذه المكاتب جهوداً لحل المنازعات بالوسائل غير الرسمية وكفالة تنفيذ أحكام محكمة المنازعات بمجرد أن تصبح قابلة للتفيذ.

### 2 - تمثيل الأمين العام أمام محكمة الأمم المتحدة للاستئناف

#### مكتب الشؤون القانونية

44 - تتعدد جوانب مسؤوليات مكتب الشؤون القانونية في مجال إقامة العدل. فهو يضطلع بمسؤولية تمثيل الأمين العام أمام محكمة الاستئناف فيما يتعلق بجميع كيانات الأمم المتحدة. ويشمل ذلك في جملة أمور إعداد مذكرات كتابية ومرافعات شفوية في جلسات الاستماع. وفي عام 2020، أصدرت محكمة الاستئناف 66 حكماً في قضايا كان الأمين العام طرفاً فيها. وقد حل المكتب جميع الأحكام الـ 321 التي أصدرتها المحكمتان في عام 2020.

## ثالثاً - الإجراءات المتخذة للاستجابة للمسائل المتصلة بإقامة العدل

### ألف - لمحة عامة

45 - قدمت الجمعية العامة في قرارها 248/75 عدداً من الطلبات لكي تنظر فيها في دورتها السادسة والسبعين. وترد أدناه الإجراءات المتخذة للاستجابة لتلك الطلبات.

### باء - إجراءات الاستجابة

#### 1 - التوعية وإمكانية الوصول إلى الاجتهاد القضائي

46 - طلبت الجمعية العامة في الفقرة 7 من القرار 248/75 معلومات عن إنشاء قاعدة بيانات يمكن البحث فيها عن قرارات محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف. وعقب نجاح إصدار خلاصة السوابق القضائية التي تتضمن الأحكام والأوامر الرئيسية الصادرة عن محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف في

(3) الأمانة العامة: قسم الطعون والمساءلة (الذي يضم وحدة الاستئناف والوحدة التأديبية) والدائرة المعنية بالتصدي للحوادث الخطرة داخل مكتب الموارد البشرية في المقر، وقسم المشورة القانونية والسياساتية التابع لدائرة إدارة الموارد البشرية في مكتب الأمم المتحدة في جنيف ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي. والصناديق والبرامج والكيانات الأخرى الخاضعة لإدارة مستقلة هي: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (ممثل الأمم المتحدة).

السنوات العشر الأولى من نظام العدل الداخلي، أنشأ مكتب إقامة العدل، في إطار استراتيجية التوعية الشاملة، قاعدة بيانات للأحكام والأوامر يمكن البحث فيها بالكامل. وعقب مرحلة التخطيط والإعداد، بدأ تنفيذ المشروع في النصف الثاني من عام 2020، وانصب العمل على مسارين متوازيين، هما: تحليل الاحتياجات وتصميم قاعدة البيانات من جانب موظف تكنولوجيا المعلومات؛ وإعداد مستويات التصنيف وملخصات الأحكام والأوامر من قبل الموظفين القانونيين، مع تلقي إسهامات من قلمي المحكمتين. وتشاور المكتب مع المكاتب المعنية في النظام لضمان تلبية قاعدة البيانات لاحتياجات المستخدمين الرئيسيين. وسيبدأ العمل بقاعدة البيانات الجديدة للاجتهادات القضائية القابلة للبحث باعتبارها بوابة السوابق القضائية لنظام إقامة العدل، مع إمكانية إجراء بحث دقيق متعدد الجوانب في تفاصيل الأحكام ذات الصلة (البيانات الوصفية). وستمكن البوابة من تيسير الاطلاع على الأحكام والأوامر عن طريق دمج خاصيتي التصفح السلس والبحث الدقيق. وستتيح البوابة عرضاً تراتبياً، تُجمَع فيه الأحكام والأوامر ضمن فئات وفئات فرعية للقضايا محددة سلفاً. وستسمح أدوات تنظيم نتائج البحث في البوابة للمستخدمين بحصر العدد الكبير من نتائج البحث في مجموعة فرعية صغيرة من الأحكام. وستضمن نتائج البحث لمحة سريعة عن موجز الحكم، مع إمكانية تنزيل موجز الحكم والقضية. وأخيراً، فقد أدمجت آلية إدخال البيانات اللازمة لبوابة السوابق القضائية ضمن الوحدة الجديدة لنظام إدارة قضايا المحكمة، وذلك توفيراً لتكاليف ووقت التطوير (انظر الفقرة 74 أدناه). ويبسّط إدخال البيانات المتعلقة بالاجتهادات القضائية في النظام هذه العملية من خلال السماح لمستخدمي قلم المحكمة بإنشاء البيانات الوصفية المتعلقة بالاجتهادات القضائية وموجز القضية وتحديد فئة القضية من حيث الموضوع أثناء توليد الأحكام والأوامر. وهذا يدمج عملية إصدار الأحكام الموجزة ضمن عمل قلمي المحكمتين لضمان الاستمرارية، لأن كل حكم من الأحكام يصدر عن المحكمتين. ويقوم مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات حالياً بإنشاء بوابة السوابق القضائية، ومن المتوقع أن تكتمل بنهاية عام 2021. وستعزز قاعدة البيانات هذه الشفافية في تشغيل الآليات القضائية الرسمية لنظام العدل الداخلي، ومن المتوقع أن تشكل مورداً رئيسياً للموظفين والمديرين والعاملين في مجال الموارد البشرية والأطراف التي تمثل أمام المحكمتين ومختلف أصحاب المصلحة، وذلك دعماً لإمكانية اللجوء إلى القضاء وتحسين إمكانية اتخاذ قرارات مستنيرة.

47 - واستمرت جهود التوعية في عام 2020، وفقاً للفقرة 7 من القرار 248/75. وفي حين انخفض عدد أنشطة التوعية الحضرية التي اضطلع بها مكتب إقامة العدل في عام 2020 بسبب جائحة كوفيد-19، فقد واصل المكتب نشر المعلومات والمواد عبر موقعه الشبكي، وعبر المقالات المنشورة على شبكة iSeek، وعن طريق ممثلي الموظفين ومختلف المكاتب الموجودة داخل المنظمة. ومن الجدير بالذكر أن المكتب أعد منشورين، أحدهما كتيب بعنوان "كيف يمكنني الطعن في قرار إداري؟" والآخر بطاقة جيبية توضح الجداول الزمنية المهمة في نظام العدل الداخلي، بعد أن أشار في السابق إلى أن محكمة المنازعات رفضت عدداً من الدعاوى التي رفعها موظفون يمثلون أنفسهم بأنفسهم بحكم عدم احترام الأجل القانونية. وعُيِّن المنشوران على نطاق واسع داخل المنظمة، وهما متاحان في الموقع الشبكي لنظام العدل الداخلي. وسيتاحان أيضاً في شكل مطبوع عند استئناف الحضور الفعلي غير المحدود في المقر وفي أماكن العمل الأخرى التابعة للأمم المتحدة.

48 - وتتخذ استراتيجية التوعية بالتعاون مع المكاتب والإدارات الأخرى، بما في ذلك وحدة التقييم الإداري، وشعبة خدمات الموارد البشرية التابعة لإدارة الدعم العملي، وقسم المشورة القانونية والسياساتية في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، والصناديق والبرامج الخاضعة لإدارة مستقلة، ومكتب أمين المظالم وخدمات

الوساطة في الأمم المتحدة، أو باعتبارها مكملاً لجهود التوعية التي تبذلها هذه الجهات. وفي عام 2020، عقد مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة أكثر من 100 دورة إعلامية، شملت لقاءات مفتوحة وجلسات إحاطة، ونحو 100 دورة لاكتساب المهارات بهدف تعزيز قدرة الموظفين والمديرين على التعامل مع النزاعات بفعالية. وشملت حلقات عمل معنية بالكرامة والكراسة، فضلا عن جلسات حوار بشأن العنصرية في أماكن العمل التابعة للأمم المتحدة. ويرد مزيد من المعلومات في تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة (A/76/140).

49 - وفي الفقرة 21 من القرار 248/75، طلبت الجمعية العامة معلومات عن التدابير المتخذة لكفالة توافر وثائق أنشطة التوعية بجميع اللغات الرسمية. ويجري توفير جميع مواد وأدوات التوعية الرئيسية بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة: الموقع الشبكي لنظام العدل الداخلي، والمنشور المعنون "دليل الموظف إلى تسوية المنازعات"، والكتيب المعنون "كيف يمكنني الطعن في قرار إداري؟"، والبطاقة الجيبية التي تحدد الجداول الزمنية المهمة في النظام. وبالإضافة إلى ذلك، تُرجم إلى الإسبانية والروسية والصينية والعربية والفرنسية النظام الأساسي لمحكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف ولوائحهما، ومدونة قواعد سلوك قضاة محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف، وآلية معالجة الشكاوى المتعلقة بادعاءات سوء سلوك قضاة محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف أو عدم أهليتهم، ومدونة قواعد سلوك الممثلين القانونيين والمتقاضين بصفتهن الشخصية، وستحتمل هذه الترجمات على الموقع الشبكي في عام 2021. ويجري بذل الجهود لزيادة تعزيز التعددية اللغوية في نظام العدل الداخلي.

## 2 - مساءلة المديرين

50 - في الفقرة 9 من القرار 248/75، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل العمل على كفالة إشاعة ثقافة قوية للمساءلة على نطاق الأمانة العامة بكاملها. وتظل الأمانة العامة ملتزمة، وفقا للمسؤوليات المفوضة إلى رئيس كل كيان من كيانات الأمانة العامة، بتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة الثلاثية الأبعاد لمنع أعمال سوء السلوك، ومعالجة حالات سوء السلوك المبلغ عنها، ومحاسبة المتورطين في سوء السلوك، مع اتخاذ إجراءات تصحيحية عند الاقتضاء. وتحقيقا لهذه الغاية، طلبت إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال إلى كل كيان من كيانات الأمانة العامة، بالإضافة إلى البعثات التي لديها بالفعل القدرات المطلوبة، تعيين جهات التنسيق المعنية بالسلوك والانضباط لدعم رؤساء الكيانات المعنية في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الاستراتيجية. وفي حين تشارك الإدارة عموما مع القيادة والموظفين على حد سواء في تنفيذ الاستراتيجية الثلاثية الأبعاد، بوسائل منها برنامج "متحدون من أجل ترسيخ ثقافة الاحترام"، فإنها تعمل على بناء قدرات جهات التنسيق المعنية بالسلوك والانضباط من خلال تنفيذ مجموعة من الأنشطة ونشر السياسات والتوجيهات عبر منصة شعبة القانون الإداري (ALD Connect)، التي أنشئت بالاقتران مع الطلب المقدم للكيانات بتعيين جهات التنسيق. وعلى سبيل المثال، وبعد تبادل الآراء من خلال منصة شعبة القانون الإداري، قُدمت المساعدة للكيانات في استخدام مجموعة أدوات إدارة مخاطر سوء السلوك، وأطلعت هذه الكيانات على كيفية تلقي وتسجيل ومعالجة الشكاوى المتعلقة بسوء السلوك المحتمل، فضلا عن استخدام نظام تتبع مساعدة الضحايا من أجل الاحتفاظ بسجل لضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين وما أُتيح أو قُدم لهم من مساعدة ودعم، بطريقة تتسم بقدر أكبر من الكفاءة. وتستخدم الكيانات أيضا نظام تتبع إدارة الحالات لتسجيل وتتبع التقدم المحرز في معالجة حالات سوء السلوك المبلغ عنها، ويُستخدم النظام أيضا لتوفير بيانات عن الادعاءات الواردة وما يتصل بها من نتائج، وهي بيانات متاحة

للبعثات في الوقت الحالي. وعزز الأمين العام أيضا مساءلة القيادات في هذا المجال في اتفاقاته مع رؤساء كيانات الأمانة العامة، بمن فيهم رؤساء البعثات، بإضافة بنود بشأن دورهم الاستراتيجي وخضوعهم للمساءلة فيما يتعلق بالسلوك والانضباط. وبالإضافة إلى ذلك، تعمل الإدارة على إدماج المساءلة عن السلوك والانضباط، بما في ذلك مساءلة الموظفين والمديرين، ضمن إطار الكفاءات الجديد.

51 - وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في الفقرة 10 من قرارها 248/75، أن يواصل مساءلة المديرين عندما يثبت أن قراراتهم تنطوي على إهمال جسيم وفقا لما ينطبق من أحكام النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة، وأن قراراتهم تلك أدت إلى رفع دعاوى قضائية وتكبّد خسارة مالية لاحقة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية.

52 - وتشكل المساءلة عن الإهمال الجسيم عنصرا واحدا من الإطار الشامل لمساءلة المديرين الذي يشمل آليات تأديبية وإدارية. وترد في تقرير الأمين العام ذي الصلة (A/75/648) ممارسات الأمين العام المتبعة في المسائل التأديبية وحالات السلوك الجنائي المحتمل، بما في ذلك المسائل التي تتعلق بالمديرين، للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019. وبالإضافة إلى ذلك، يخضع المديرون، شأنهم في ذلك شأن الموظفين الآخرين، لنظام تقييم الأداء، في حين يلتزم أعضاء فريق القيادة في الأمانة العامة بتوقيع اتفاقات الإدارة العليا. وقد يُلزم المديرون أيضاً، عملاً بالقاعدة 10-1 (ب) من النظام الإداري للموظفين، بأن يردوا إلى الأمم المتحدة مبالغ الخسائر المالية التي تتكبدها المنظمة نتيجة لإجراءات قاموا بها بتسبب الإهمال الجسيم وتشكل سوء سلوك. بيد أن النتائج السلبية التي قد ينطوي عليها حكم من أحكام المحكمة يفرضي إلى منح تعويض ينبغي ألا يفهم بالضرورة أنها تمثل حالة إهمال جسيم تترتب عليه خسارة مالية. فمعيار الإهمال الجسيم عتبة كبيرة، ذلك أنه شكل متطرف من أشكال الإهمال، ويقتضي وقوع تجاهل واع وطوعي للحاجة إلى استخدام قدر معقول من العناية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم تكن هناك أي استنتاجات تفيد بأن أحد المديرين قد أهمل إهمالا جسيما باتخاذ قرار أدى إلى رفع دعوى قضائية وتكبّد خسارة مالية لاحقة.

53 - وفي الفقرة 10 من القرار 248/75، طلبت الجمعية العامة أيضا إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره تحليلا لمسألة نشر نتائج الإجراءات المتخذة لمعالجة القضايا التي تحيلها المحكمتان لأغراض المساءلة، من قبيل نشرها في الخلاصة الوافية للتدابير التأديبية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية.

54 - وتوفر خلاصة التدابير التأديبية معلومات عامة عن العقوبات التأديبية المفروضة على موظفي الأمانة العامة، دون تحديد هوية الأشخاص المعنيين. أما في القضايا التي تحيلها المحكمة لأغراض المساءلة، فلا يتم إخفاء الهوية، بل يشار إلى شخص معين في الحكم، وبالتالي فإن الخلاصة ليست مستودعا مناسباً لمثل هذه المعلومات. وإذا ما فُرض، بعد إنهاء التحقيق والعملية التأديبية، إجراء تأديبي على موظف بالأمانة العامة أخلته المحكمة للمساءلة، يشار في الخلاصة إلى العقوبة ويذكر وصف عام للسلوك، دون تحديد الهوية.

55 - وعند إحالة مسألة تتعلق بأحد الموظفين للمساءلة، فإن الإدارة تتخذ دوما الإجراءات اللازمة وفقا لإطار المساءلة. وبما أن كيانات الأمم المتحدة المعنية هي التي تتخذ إجراءات بشأن الإحالات لأغراض المساءلة في حق الموظفين الحاليين إليها، ومن ذلك على سبيل المثال توجيه ادعاءات رسمية عند الاقتضاء، فإن التقرير المتعلق بإقامة العدل في الأمم المتحدة هو الوسيلة المناسبة لتقديم المعلومات عن

الإجراءات المتخذة. وينبغي أن تكون هذه المعلومات عامة جداً، مع إيلاء الاعتبار الواجب للشواغل المتعلقة بالسرية والخصوصية.

56 - وخلال عام 2020، أصدرت محكمة المنازعات حكماً واحداً تضمن إحالة أحد الموظفين لاتخاذ ما يمكن اتخاذه من إجراءات لإنفاذ المساءلة. ويجري حالياً استعراض هذه المسألة وفقاً لإطار المساءلة المعمول به في المنظمة. وخلال عام 2020، أصدرت محكمة الاستئناف أيضاً حكماً واحداً تضمن إحالة أحد الموظفين لاتخاذ ما يمكن اتخاذه من إجراءات لإنفاذ المساءلة. ويجري حالياً استعراض هذه المسألة أيضاً وفقاً لإطار المساءلة المعمول به في المنظمة.

### 3 - الحماية من الانتقام

57 - فيما يتعلق بتنفيذ أوامر حماية المشتكين والشهود من الانتقام، عملاً بالفقرة 11 من القرار 248/75، يفاد بأنه لم تصدر أي أوامر من محكمة المنازعات أو محكمة الاستئناف في عام 2020 تهدف إلى حماية المشتكين أو الشهود من الانتقام.

58 - وكما ذكر سابقاً (انظر A/75/162، الفقرات 61-70)، فإن الإطار القانوني القائم يتضمن حماية كافية من الانتقام للشهود الذين يمثلون أمام المحكمتين، بما في ذلك بموجب أحكام النظام الإداري للموظفين (انظر القاعدة 1-2 (ز))، ونشرة الأمين العام بشأن الحماية من الانتقام بسبب الإبلاغ عن سوء السلوك وبسبب التعاون مع عمليات التدقيق أو التحقيق المأذون بها وفق الأصول (ST/SGB/2017/2/Rev.1)، ونشرة الأمين العام بشأن التصدي للتمييز والتحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي، وإساءة استعمال السلطة (ST/SGB/2019/8)، وبموجب السلطة التي تتمتع بها المحكمتان للتصرف في مثل هذه الأمور من خلال الأوامر والتوجيهات والإحالات المتعلقة بالمساءلة. وعلى وجه الخصوص، فإن رؤساء الكيانات الذين يتم إخطارهم خطياً ملزمون، عملاً بالنشرة ST/SGB/2019/8، برصد حالة الموظف الذي يمثل كشاهد أو مدع أمام المحكمتين لضمان عدم توجيه أي سوء سلوك أو مضايقة أو إساءة استعمال للسلطة أو أي إجراء سلبي آخر ضد هذا الموظف، واتخاذ الإجراءات اللازمة للتصدي لهذه الظروف، إن وجدت. وكما ذكر أعلاه، لم تصدر المحكمتان في عام 2020 أي أوامر حماية تهدف إلى حماية الشهود من الانتقام. وكان هذا هو الحال أيضاً في عام 2019.

59 - وفي الفقرة 12 من القرار 248/75، شجعت الجمعية العامة الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، على تعزيز الحماية من الانتقام على نطاق المنظومة. وخلال الاجتماع الثاني عشر لشبكة أخلاقيات المنظمات المتعددة الأطراف، المعقود افتراضياً في تموز/يوليه 2020، عُقدت حلقة نقاش بشأن السياسات المتعلقة بالانتقام لمناقشة المسائل المتصلة بخطر الإضرار بالسمعة بالنسبة للمنظمات التي تقتصر إلى إطار حماية ملائم. وركزت المناقشة على السياسات المكتوبة والجوانب العملية لتنفيذ السياسات. وسلط الضوء على أهمية الدور الريادي للإدارة العليا من حيث تهيئة بيئة داعمة لثقافة عدم السكوت ومساءلة كبار الموظفين الذين قد تطالهم الشكاوى المتعلقة بالانتقام. وتناولت حلقة النقاش أيضاً التدابير التصحيحية المؤقتة والنهائية للحماية من الانتقام. وفي اجتماع منفصل، ناقش موظفو الأخلاقيات في كيانات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق إجراءات متابعة الاستعراض الذي أجرته وحدة التفتيش المشتركة في عام 2018 للسياسات والممارسات المتعلقة بالمبلغين عن المخالفات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة.

60 - وفي الفقرة 13 من القرار 248/75، طالبت الجمعية العامة معلومات عن تنفيذ السياسة المتعلقة بالحماية من الانتقام فيما يتعلق بجميع فئات الموظفين. وتطبق نشرة الأمين العام بشأن الحماية من الانتقام بسبب الإبلاغ عن سوء السلوك وبسبب التعاون مع عمليات التدقيق أو التحقيق المأذون بها وفق الأصول (ST/SGB/2017/2/Rev.1) على جميع الموظفين (بصرف النظر عن نوع التعيين أو مدته) أو المتدربين أو متطوعي الأمم المتحدة أو فرادى المتعاقدين أو المستشارين في حال التوصية أو التهديد باتخاذ إجراء ضدهم أو اتخاذه فعليا بسبب مشاركتهم في نشاط مشمول بالحماية. وفي عام 2020، كانت جميع طلبات الحماية التي تلقاها مكتب الأخلاقيات من الموظفين.

#### 4 - تسوية المنازعات بالوسائل غير الرسمية

61 - المعلومات التي طلبتها الجمعية العامة في الفقرات 16 و 19 و 20 و 22 و 23 من القرار 248/75 يجري تناولها بشكل منفصل في تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة (A/76/140).

#### 5 - الأسباب الجذرية للمنازعات، وعنصر الصحة العقلية، والمضايقات المبلغ عنها للمديرات

62 - سيجري تناول طلبات الجمعية العامة الواردة في الفقرات 17 و 24 و 25 من القرار 248/75 فيما يتعلق بالأسباب الجذرية للمنازعات، وعدم وجود عنصر للصحة العقلية في الإطار القانوني لمعالجة حالات المضايقة والتمييز وإساءة استعمال السلطة، والمضايقات المبلغ عنها للمديرات، في تقرير منفصل للأمين العام.

#### 6 - سبل الانتصاف المتاحة للأفراد من غير الموظفين

63 - في الفقرة 18 من القرار 248/75، رحبت الجمعية العامة بما يُبذل من جهود متواصلة للنهوض بمنع المنازعات التي تشمل أفرادا من غير الموظفين وتسويتها، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز بشأن هذه المسألة. واستجابة لذلك، تقدّم المعلومات التالية:

(أ) انتهت شعبة خدمات الموارد البشرية التابعة لإدارة الدعم العملياتي في الأمانة العامة من إجراء دراسة عن الاستعانة بالأفراد من غير الموظفين في الأمانة العامة؛

(ب) فيما يتعلق بالجهود التي يمكن بذلها لمنع المنازعات، قامت شعبة خدمات الموارد البشرية، بعد الانتهاء من إجراء الدراسة المذكورة، بإدراج معلومات عن آليات تسوية المنازعات المتاحة للأفراد من غير الموظفين في إحاطاتها الإعلامية وموادها التوجيهية، بما يشمل على سبيل المثال الإحاطة المقدمة إلى شبكة المتدربين بشأن حقوقهم وخياراتهم في التماس الدعم. وبالإضافة إلى ذلك، سيتضمن مشروع مجموعة المواد التوجيهية للمتدربين ومجموعة المواد الإعلامية للخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين الجاري إعدادها معلومات في هذا الشأن. وسيتضمن مشروع الدليل الإجرائي الجديد بشأن المتدربين والخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين وغيرهم من فئات الأفراد من غير الموظفين معلومات محددة عن سبل الانتصاف، وكذلك عن كيفية تجنب المشاكل الأكثر شيوعا؛

(ج) ترد معلومات عن المشروع التجريبي المتعلق بتوفير إمكانية الحصول على خدمات تسوية المنازعات غير الرسمية للأفراد من غير الموظفين في تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة (A/76/140)؛

(د) حُدِّت فرصة محتملة للأمم المتحدة للتعاون مع كيان محايد لكي يضطلع بدور التحقق من المحكِّمين وتعهّد قوائمهم وتعيينهم وتوفير وظائف إدارية معينة أثناء التحكيم بين الأمم المتحدة والأفراد من غير الموظفين. ويجري حاليا بحث هذا التعاون المحتمل؛

(هـ) وعلاوة على ذلك، وُضعت آلية مبسطة لتسوية المنازعات لإدراجها في العقد النموذجي الذي سيشكل جزءا من منشور إداري منقح يجري إعداده حاليا بشأن التعاقد مع الخبراء الاستشاريين وفرادي المتعاقدين.

#### 7 - خطة البت في القضايا وقائمة القضايا المعروضة على محكمة الأمم المتحدة للمنازعات

64 - في الفقرة 26 من القرار 248/75، طلبت الجمعية العامة معلومات عن تنفيذ خطة محكمة المنازعات للبت في القضايا، وعن التدابير الأخرى المنصوص عليها في قرار الجمعية 258/74. واستمر خلال عام 2020 العمل بالأهداف التي حُدِّت في كانون الثاني/يناير 2019 فيما يتعلق بالبت في القضايا وإصدار الأحكام. ومن بين القضايا الـ 404 قيد النظر في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018، بُت في 97 في المائة (392 قضية) بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2020؛ أما القضايا التي ظلت قيد النظر لأكثر من 401 يوم فقد بُت فيها بالكامل تقريبا. وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، كان عدد القضايا المعروضة على محكمة المنازعات 189 قضية.

65 - وفي الفقرة 26 من القرار 248/75، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الاستعانة بالقضاة الستة غير المتفرغين في محكمة المنازعات بطريقة تتسم بالكفاءة.

66 - ونظرا لعبء القضايا في مختلف المواقع، أصدرت الرئيسة ستة تكاليفات بالعمل في نيروبي وثلاثة في كل من جنيف ونيويورك، وبذلك كُلف كل قاضٍ من القضاة غير المتفرغين بالعمل مرتين. وجرّت ثلاثة تكاليفات خلال الربع الأول من عام 2020، وتضمنت العمل في الموقع والعمل عن بعد. وكانت التكاليفات بالعمل عن بعد بشكل كامل بسبب نقشي الجائحة اعتبارا من الربع الثاني، باستثناء حالة واحدة واجه فيها أحد القضاة مشاكل في الاتصال الإلكتروني، فتوجه إلى مرفق تابع للأمم المتحدة في البلد لعقد جلسة استماع والمشاركة في جلسة عامة.

67 - وكانت ثمانية تكاليفات لمدة ثلاثة أشهر لكل منها، ووُزعت أربعة تكاليفات على فترات زمنية أقصر. وصدرت تكاليفات قصيرة المدة للمشاركة في جلسات عامة عن بعد في أيار/مايو وكانون الأول/ديسمبر 2020. وحرصت رئاسة قلم المحكمة، في إسناد القضايا إلى القضاة غير المتفرغين، أن تشمل القضايا المسندة إليهم جميع أنواع القضايا. واستُخدمت القدرة القضائية استنادا إلى عبء القضايا.

68 - ومكّن تشكيل محكمة المنازعات المؤلف من ثلاثة قضاة متفرغين وستة قضاة غير متفرغين من زيادة النواتج. وتبرز المرونة التي يتيحها نموذج القضاة غير المتفرغين في أنه عقب صدور ستة تكاليفات لهم بالعمل في نيروبي، مع وجود أحد القضاة المتفرغين في عين المكان، تم البت في 159 قضية في ذلك الموقع. وانخفض عدد القضايا المحالة فيما بين مراكز العمل ("إعادة التوازن") بشكل كبير من عام 2019 إلى عام 2020.

69 - وإجمالاً، قام القضاة غير المتفرغين في عام 2020 بالبت في 155 قضية من أصل 350 قضية، وأصدروا 108 أحكام من أصل 221 حكماً من الأحكام الصادرة عن محكمة المنازعات.

الجدول 11

تكاليفات القضاة غير المتفرغين في عام 2020

المكان	فترة التكلفة	القاضي أو القاضية	فترة التكلفة بالعمل في الموقع
جنيف	15 كانون الثاني/يناير إلى 14 نيسان/أبريل	بوفّا	26 كانون الثاني/يناير إلى 1 شباط/فبراير
			23-29 شباط/فبراير
جنيف	11-15 أيار/مايو (جلسة عامة)	بوفّا	لا يوجد
	22 حزيران/يونيه إلى 14 آب/أغسطس		
	14 أيلول/سبتمبر إلى 9 تشرين الأول/أكتوبر		
	5-6 تشرين الثاني/نوفمبر		
	30 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 4 كانون الأول/ديسمبر (جلسة عامة)		
جنيف	11-15 أيار/مايو (جلسة عامة)	بيل	لا يوجد
	1 تشرين الأول/أكتوبر إلى 30 كانون الأول/ديسمبر		
نيروبي	1 كانون الثاني/يناير إلى 31 آذار/مارس	سيكويزي	16 شباط/فبراير إلى 21 آذار/مارس
نيروبي	1 نيسان/أبريل إلى 30 حزيران/يونيه	تبوليا	لا يوجد
نيروبي	16 نيسان/أبريل إلى 15 تموز/يوليه	دونالدسون	لا يوجد
	1-10 أيلول/سبتمبر	- هانيويل	
	29 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 5 كانون الأول/ديسمبر (بما يشمل جلسة عامة)		
نيروبي	11-15 أيار/مايو (جلسة عامة)	بيل	لا يوجد
	6 تموز/يوليه إلى 30 أيلول/سبتمبر		
نيروبي	1 تموز/يوليه إلى 15 أيلول/سبتمبر	سيكويزي	السفر داخل البلد إلى مكتب للأمم المتحدة في ليلونغوي، بملاوي، بسبب مشاكل في الاتصال الإلكتروني: 8-12 أيلول/سبتمبر (جلسة استماع)؛ 29 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 5 كانون الأول/ديسمبر (جلسة عامة)
	27 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 6 كانون الأول/ديسمبر (بما يشمل جلسة عامة)		

المكان	فترة التكلفة	القاضي أو القاضية	فترة التكلفة بالعمل في الموقع
نيروبي	1 تشرين الأول/أكتوبر إلى 31 كانون الأول/ديسمبر	تيوليا	لا يوجد
نيويورك	16 كانون الأول/ديسمبر 2019 إلى 15 آذار/مارس 2020	دونالدسون - هانويل	23-29 شباط/فبراير
نيويورك	1 نيسان/أبريل إلى 30 حزيران/يونيه	هنتر	لا يوجد
نيويورك	1 تشرين الأول/أكتوبر إلى 30 كانون الأول/ديسمبر	هنتر	لا يوجد

70 - وفي الفقرة 26 من القرار 248/75، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام تقديم تقارير عن التدابير المتخذة لمواصلة معالجة القضايا المتراكمة، مع إيلاء الأولوية للقضايا التي ظلت قيد النظر لفترة تزيد على 400 يوم. ونتيجة لتنفيذ خطة البت في القضايا، انخفض بشكل مطرد عدد القضايا التي ظلت قيد النظر لمدة 400 يوم. وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2018، كان عدد القضايا قيد النظر 205 قضايا (50,7 في المائة من عبء القضايا). وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، بلغ عدد القضايا قيد النظر 104 قضايا (32,2 في المائة من عبء القضايا). وبحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، خفضت عمليات البت في القضايا العدد إلى 69 قضية (36,5 في المائة من عبء القضايا).

71 - ومن بين القضايا الـ 69 قيد النظر في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، أُسندت 54 قضية لقضاة، وأُحرز فيها تقدم على النحو المبين في الرسم البياني 6 من لوحة متابعة عبء القضايا لعام 2020<sup>(4)</sup>. أما القضايا الـ 15 المتبقية من القضايا الـ 69، فقد أُسندت لقضاة في كانون الثاني/يناير 2021.

72 - وقد تتأخر القضايا بسبب عوامل من قبيل التسوية غير الرسمية وطلبات التمديد التي يقدمها الطرفان. ويمكن أن يحدث تأخير أيضا إذا كانت القضايا قيد النظر تتصل إجرائيا أو موضوعيا بقضايا أخرى معروضة على محكمة الاستئناف ويمكن تسويتها بحكم صادر عن محكمة الاستئناف.

73 - وفي الفقرة 27 من القرار 248/75، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يكفل إتاحة لوحة المتابعة لمتتبع سير القضايا في الوقت الحقيقي لعامة الجمهور. ولوحة متابعة عبء القضايا لعام 2020 متاحة بجميع اللغات الرسمية على الموقع الشبكي لمحكمة المنازعات<sup>(5)</sup>. أما لوحة المتابعة لعام 2021 فهي متاحة حاليا باللغة الإنكليزية<sup>(6)</sup>، وستحتمل قريبا النسخ الإسبانية والروسية والصينية والعربية والفرنسية. وتتضمن كل لوحة من لوحات متابعة عبء القضايا 10 رسوم بيانية وجدول ومفتاح. وتعزز لوحات المتابعة الشفافية في إدارة عبء القضايا.

(4) يمكن الاطلاع على لوحة المتابعة لعام 2020 في الموقع الشبكي لنظام العدل الداخلي:  
[www.un.org/en/internaljustice/pdfs/Caseload-dashboard-UNDT-2020.pdf](http://www.un.org/en/internaljustice/pdfs/Caseload-dashboard-UNDT-2020.pdf)

(5) انظر: [www.un.org/en/internaljustice/undt/](http://www.un.org/en/internaljustice/undt/)

(6) يمكن الاطلاع على لوحة المتابعة لعام 2021 في الموقع الشبكي لنظام العدل الداخلي:  
[www.un.org/en/internaljustice/pdfs/Caseload-dashboard-UNDT-2021.pdf](http://www.un.org/en/internaljustice/pdfs/Caseload-dashboard-UNDT-2021.pdf)

74 - ولا يسمح نظام إدارة قضايا المحكمة الذي بدأ العمل به في عام 2012 بتوفير البيانات في الوقت الحقيقي. ومن أجل تلبية الاحتياجات التشغيلية الحالية والناشئة لنظام العدل الداخلي، وتعزيز إمكانية الوصول للمستخدمين، أصبح من الضروري إجراء عدد من التحسينات. وبحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، بلغ مكتب إقامة العدل مرحلة متقدمة في إعداد نسخة ثانية جديدة من نظام إدارة قضايا المحكمة باستخدام منصة جديدة لتكنولوجيا المعلومات، وهي نسخة يجري إعدادها في حدود الموارد المتاحة. وقد بلغ مشروعاً نظام إدارة قضايا المحكمة، في نسخته الثانية، ونظام الإيداع الإلكتروني للدعاوى المرحلة النهائية المتمثلة في الاختبار والنشر. ومن مزايا النظام الجديد تعزيز ضوابط الأمن السيبراني وتبسيط الإجراءات، وهو ما سيساعد على تحسين الإنتاجية وزيادة الكفاءة. ويُستضاف التطبيق في مركز الخدمات العالمي، واستخدام النظام محمي بضوابط صارمة لمراقبة الامتثال وافق عليها مكتب الأمن السيبراني التابع لمكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وسيؤدي الأداء المحسّن للنظام الجديد وتوافره إلى تسريع وتيرة تحميل الصفحات وإنجاز المعاملات. وقد صُمِّمَ هذا النظام العالي الموثوقية بوقت اشتغال يصل إلى 99,9 في المائة، مراعاةً لأجل المحكمة. كما صُمِّمَت قاعدة البيانات لتكون قادرة على مواكبة الزيادة المتوقعة في حجم المعاملات والبيانات والمستخدمين في السنوات المقبلة دون حدوث مشاكل في الأداء. ويكفل النظام إمكانية التشغيل البيئي مع النظم السابقة، حيث سترحل بيانات النظام القديم إلى النظام الجديد لضمان استمرارية تصريف الأعمال وحفظ السجلات السابقة. ويتيح التطبيق واجهة بينية سهلة الاستخدام، ويكفل فعالية الضوابط المتعلقة بسلامة البيانات وتقنيات الإصدار وأدوات التحقق. وأخيراً، فإن النظام يمثل أيضاً متطلبات التعددية اللغوية، ذلك أن بوابة الإيداع الإلكتروني للدعاوى متاحة باللغتين الإنكليزية والفرنسية، ويمكن إضافة وثائق بلغات الأمم المتحدة الرسمية الأخرى. ومن المتوقع أن يبدأ تشغيل النظام الجديد بحلول منتصف عام 2021.

75 - وفي الفقرة 29 من القرار 248/75، قررت الجمعية العامة أن تمتد الممارسة المتمثلة في نشر الجدول الزمني لعمل كل قاض من القضاة غير المتفرغين وقائمة بالقضايا المسندة إليهم على الموقع الشبكي لنظام العدل الداخلي لتشمل القضاة المتفرغين. وقد نُشرت قوائم القضايا المسندة إلى القضاة المتفرغين في شباط/فبراير 2021. وتُحدَّث بصفة دورية قوائم القضايا المسندة إلى القضاة المتفرغين والجدول الزمني لعمل القضاة غير المتفرغين وقوائم القضايا المسندة إليهم.

## 8 - الاتجاهات والإحصاءات في النظام

76 - ترد أعلاه في الفرع ثانياً - ألف من هذا التقرير معلومات عن عبء القضايا والاتجاهات الناشئة في النظام، مع ملاحظات الأمين العام بشأنها.

## 9 - التمثيل الذاتي أمام المحكمتين

77 - في الفقرة 30 من القرار 248/75، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل رصد مسألة التمثيل الذاتي وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة.

78 - والتمثيل الذاتي هو سمة مستمرة من سمات نظام العدل الداخلي. وانخفضت النسبة المئوية للقضايا الواردة التي يمثل فيها المدعون أنفسهم أمام محكمة المنازعات من 45 في المائة في عام 2019 إلى 32 في المائة في عام 2020، وظلت ثابتة تقريباً بالنسبة لدعاوى الاستئناف المقامة أمام محكمة الاستئناف،


بنسبة 43 في المائة. وانخفضت النسبة المئوية للدعاوى التي رفضتها محكمة المنازعات على أساس المقبولية بنسبة 10 في المائة تقريبا بين عامي 2019 و 2020. واستمرت جهود التوعية الموجهة إلى المدعين الذين يمثلون أنفسهم، بما في ذلك من خلال مواد إعلامية (انظر الفقرتين 46 و 47 أعلاه).

79 - ويواصل مكتب إقامة العدل تقديم معلومات تستهدف المدعين الذين يمثلون أنفسهم. وفي الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، سجل الموقع الشبكي 868 مشاهدة<sup>(7)</sup> لمجموعة أدوات المدعين الذين يمثلون أنفسهم (محكمة المنازعات) و 366 مشاهدة لمجموعة الأدوات المعنية (محكمة الاستئناف). وصدر في عام 2020 كتيب بعنوان "كيف يمكنني الطعن في قرار إداري؟" وبطاقة جيبية توضح الجداول الزمنية (انظر الفقرة 47 أعلاه). وتعمل إدارة التواصل العالمي على إتاحة التحليلات على هذه الصفحات، ومن المتوقع أن تكون متاحة بحلول نهاية عام 2021.

80 - ويبين الشكل السادس أن النسبة المئوية للتمثيل الذاتي أمام محكمة المنازعات في فئات القضايا المرفوعة تباينت في عام 2020 باختلاف نتائج القضايا. وفي القضايا التي بنت فيها محكمة المنازعات لصالح المدعي كليا أو جزئيا، هناك عدة قضايا كان فيها المدعون يمثلون أنفسهم.

#### الشكل السادس


نتائج الدعاوى المقامة أمام محكمة الأمم المتحدة للمنازعات في عام 2020 حسب نوع التمثيل القانوني: البت في القضية



(7) المشاهدات هي إجمالي عدد الصفحات التي يتم عرضها، بما في ذلك العرض المتكرر لصفحة واحدة.

## الشكل السابع

## البت في القضايا حسب نوع التمثيل والموضوع في عام 2020



81 - وكما هو مبين في الشكل السابع، فإن نسبة التمثيل الذاتي منخفضة إلى حد ما في القضايا التأديبية، الأمر الذي قد يكون له أثر حاسم على المركز التعاقدى للمدعي، ونسبته عالية في مسائل عدم الاختيار وعدم الترقية، التي تتعلق بفرص التقدم في المسار الوظيفي.

82 - وفي عام 2019، أصدرت محكمة المنازعات 61 حكماً بعدم قبول القضايا. وتغيرت الأسباب التي اعتبرت على أساسها القضايا غير مقبولة، على النحو المبين في الجدول 12، من عام 2019 إلى عام 2020. واعتبرت المحكمة أن 28,51 في المائة فقط من الدعاوى غير مقبولة في عام 2020، أي بانخفاض نسبته 10 في المائة تقريباً عن عام 2019. وكان هناك انخفاض في عدد الحالات التي اعتبرت غير مقبولة على أساس شروط المقبولية مباشرة، مثل عدم تقديم طلب تقييم إداري أو عدم الالتزام بموعد نهائي، مما يشير إلى أن المدعين كانوا أكثر وعياً بالمواعيد النهائية.

## الجدول 12


## أسس عدم قبول القضايا ضمن الأحكام الصادرة عن محكمة الأمم المتحدة للمنازعات في عامي 2019 و 2020

جميع الأحكام: النسبة

الفئات	عدد القضايا التي اعتبرت غير مقبولة في عام 2019	النسبة المئوية للقضايا التي اعتبرت غير مقبولة في عام 2019	عدد القضايا التي اعتبرت غير مقبولة في عام 2020	النسبة المئوية للقضايا التي اعتبرت غير مقبولة في عام 2020	جميع الأحكام: النسبة
انعدام الأهلية	4	6,55	5	7,94	2,26
تجاوز مهلة 90 يوما التي حددتها محكمة المنازعات	9	14,75	6	9,53	2,71
عدم إيداع طلب التقييم الإداري حين يكون إلزاميا	21	34,42	6	9,53	2,71
تجاوز مهلة 60 يوما لتقديم طلب التقييم الإداري	7	11,48	10	15,87	4,52
عدم وجود قرار إداري قابل للطعن	13	21,32	29	46,03	13,12
الدعوى منتفية الموضوع	7	11,48	3	4,76	1,39
إيداع الدعوى بعد انقضاء مهلة الثلاث سنوات	—	—	2	3,17	0,90
إيداع الدعوى قبل انتهاء الموعد النهائي للتقييم الإداري	—	—	2	3,17	0,90
<b>المجموع</b>	<b>61</b>	<b>100</b>	<b>63</b>	<b>100</b>	<b>28,51</b>

## الشكل الثامن

## التمثيل ضمن قضايا محكمة الأمم المتحدة للمنازعات التي اعتبرت غير مستوفية لشرط المقبولية في الأحكام الصادرة في عام 2020



83 - وضمن القضايا التي اعتبرتها محكمة المنازعات غير مقبولة في عام 2020، كانت الفئة الوحيدة التي كان فيها عدد كبير من المدعين يمثلون أنفسهم هي القضايا التي لم تجد فيها المحكمة قرارا إداريا قابلا للطعن، وهي مسألة قانونية أكثر تعقيدا. وكان عدد المدعين الذين يمثلون أنفسهم والذين يمثلهم غيرهم متساويا تقريبا في هذه القضايا.

84 - وفي القضايا التي يرفض فيها مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين تمثيل عميل ما، يحال العميل إلى مجموعات أدوات المتقاضين الذين يمثلون أنفسهم. كما يحيل قَلَمًا المحكمتين المتقاضين الذين يمثلون أنفسهم إلى مجموعات الأدوات. وفي نظام إدارة قضايا المحكمة الذي يديره القلم، تتضمن الصفحة الشبكية التي يمكن من خلالها للمدعين تقديم دعاوهم أيضا إشارة ورابطا لمجموعة الأدوات ذات الصلة.

#### 10 - آلية التمويل التكميلي الطوعي لمكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين

85 - من أجل تعزيز الحوافز التي تدفع الموظفين إلى عدم الانسحاب من آلية التمويل التكميلي الطوعي، ووفقا للفقرة 33 من قرار الجمعية العامة 248/75، وبالإضافة إلى الجهود التي ورد وصفها في التقرير السابق للأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/74/172)، يغتتم الموظفون القانونيون بمكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين كل فرصة لتشجيع الموظفين على الاشتراك في المساهمات الاختيارية إذا كانوا في السابق اختاروا عدم الاشتراك. وعادة ما تلقى هذه المبادرات استجابة إيجابية.

86 - وتشكل هذه الآلية، التي تشير إلى المساهمات التي يقدمها الموظفون، موردا لا يقدر بثمن لمكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين. وبلغ متوسط المساهمة الشهرية في عام 2020 ما قدره 105 350,70 دولارا من موظفي الأمانة العامة والصناديق والبرامج الخاضعة لإدارة مستقلة. وقررت الجمعية العامة، في الفقرة 28 من قرارها 276/73، تمديد الآلية لفترة ثلاث سنوات، من 1 كانون الثاني/يناير 2019 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021. وآلية التمويل التكميلي الطوعي هي حاليا آلية تجريبية وتتطلب موافقة الجمعية العامة. وعلاوة على ذلك، فإن تكاليف المكتب، بوضعه الحالي من حيث إنشائه وولايته، تشكل "نفقات للمنظمة" يتعين أن تتحملها الدول الأعضاء وفقا للمادة 17 (2) من ميثاق الأمم المتحدة. ولذلك، ففي حين أن تمديد الآلية لفترة ثلاث سنوات أخرى مطلوب، فإن هذا التمديد لن يمس بأي قرار نهائي بشأن ما إذا كانت النفقات المتكبدة بموجب ولاية المكتب تشكل "نفقات للمنظمة" في سياق المعنى المقصود في الميثاق.

#### 11 - التعديلات المقترحة إدخالها على النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف بشأن المسائل المتعلقة بالمعاشات التقاعدية

87 - في الفقرة 37 من القرار 248/75، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم مزيدا من التحليل والإيضاح بشأن التعديلات المقترحة إدخالها على المادتين 2 و 7 من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف بشأن المسائل المتعلقة بالمعاشات التقاعدية.

88 - وقد نظر مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، في دورته الخامسة والستين لعام 2018، في إدخال تعديل على المادة 48 المعنية باختصاص محكمة الأمم المتحدة للاستئناف، من النظامين الأساسي والإداري ونظام تسوية المعاشات التقاعدية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. واعتمد مجلس الصندوق المشترك التعديل في عام 2018، وهو تعديل يتطلب تعديلا مناظرا له للمادتين 2-9 و 7 من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف، توافق عليه الجمعية العامة من أجل كفاية توحيد الصياغة بين النص المعدل للمادة 48 من النظام الأساسي للصندوق (في حال وافقت عليه الجمعية) وبين النظام الأساسي للمحكمة، إضافة إلى اليقين القانوني فيما يتعلق باختصاص محكمة الاستئناف.

89 - وقد عُرِضَت هذه المسألة في البداية على الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين ضمن الإضافة الملحقَة بتقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/73/217/Add.1).

90 - وفي رسالة بشأن إقامة العدل في الأمم المتحدة، مؤرخة 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 وموجهة من رئيس اللجنة السادسة إلى رئيسة اللجنة الخامسة (A/C.5/73/11، المرفق)، "أشارت اللجنة السادسة إلى أنه بهدف توحيد الصياغة وكذلك ضمان اليقين القانوني فيما يتعلق باختصاص محكمة الاستئناف، من المستصوب أن توافق الجمعية العامة على تعديل المادة 48 من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وعلى التعديلات النظرية المقترح إدخالها على المادتين 2 و 7 من النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف في نفس الوقت. وبعد استعراض الاقتراحات التي قدمها الأمين العام (انظر A/73/217/Add.1)، أوصت اللجنة بالموافقة على إدخال تعديلات على النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف".

91 - وفي القرار 274/73، طلبت الجمعية العامة إلى مجلس الصندوق المشترك أن يقدم مزيداً من التحليلات عن أثر التعديلات المقترح إدخالها على المادة 48 من النظام الأساسي للصندوق، وأن يقدم تقريراً عن ذلك في التقرير المقبل لمجلس الصندوق.

92 - وفي دورته السادسة والستين، قرر مجلس الصندوق المشترك الإبقاء على توصياته بشأن تعديل المادة 48 وإحالة المسألة مرة أخرى إلى الجمعية العامة مشفوعة بالتفسيرات التي قدمتها أمانة الصندوق. ولاحظ المجلس في تقريره إلى الجمعية العامة عن أعمال دورته السادسة والستين (A/74/331) أن "الهدف من تعديل المادة 48 هو توضيح الحالات حيث تكون لمحكمة [الاستئناف] الولاية القضائية على قرارات اللجنة الدائمة فيما يتعلق بالطعون التي تنتظر فيها اللجنة الدائمة في قرارات لجان المعاشات التقاعدية والأمين/الرئيس التنفيذي". وتتعلق هذه القرارات بمسائل حقوق المشتركين في الصندوق والمستفيدين منه فيما يتصل بمشاركاتهم وفترة الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي والاستحقاقات، التي ينبغي تمييزها عن مسائل الحوكمة التي هي من شؤون مجلس الصندوق المشترك والجمعية العامة. والهدف من تعديل المادة 48 هو عزل مسائل الحوكمة تلك، التي هي من اختصاص الجمعية العامة، عن رقابة محكمة الاستئناف أو عن قراراتها المخالفة. ولاحظ مجلس الصندوق المشترك كذلك أن الأمين العام عرض على الجمعية العامة تعديلاً للمادة 2-9 من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف شبيهاً للتعديل الذي أدخل على المادة 48 من النظام الأساسي للصندوق.

93 - وفي رسالة بشأن إقامة العدل في الأمم المتحدة، مؤرخة 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 وموجهة من رئيس اللجنة السادسة إلى رئيس اللجنة الخامسة (A/C.5/74/10، المرفق)، "أشارت اللجنة السادسة إلى أنه بهدف توحيد الصياغة وضمان اليقين القانوني فيما يتعلق باختصاص محكمة الاستئناف، من المستصوب أن توافق الجمعية العامة على تعديل المادة 48 من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الذي هو قيد النظر حالياً في اللجنة الخامسة، وعلى التعديلات المقابلة المقترح إدخالها على المادتين 2 و 7 من النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف في الوقت نفسه. وفي معرض الإشارة إلى مقترحات الأمين العام ذات الصلة (انظر A/73/217/Add.1)، أوصت اللجنة بالموافقة على إدخال التعديلات على النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف".

94 - وأكد مجلس الصندوق المشترك من جديد، في دورته السابعة والستين، موافقته على التعديلات التي أدخلت على المادة 48، وأبلغت الجمعية العامة بهذا التأكيد في تقرير مجلس الصندوق المشترك المقدم إلى الجمعية العامة عن أعمال دورته السابعة والستين (A/75/9).

95 - وفي رسالة بشأن إقامة العدل في الأمم المتحدة، مؤرخة 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 وموجهة من رئيس اللجنة السادسة إلى رئيس اللجنة الخامسة (A/C.5/75/16، المرفق)، "أشارت اللجنة السادسة إلى أنه بهدف توحيد الصياغة وضمان اليقين القانوني فيما يتعلق باختصاص محكمة الاستئناف، من المستصوب بشدة أن توافق الجمعية العامة على تعديل المادة 48 من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الذي هو قيد النظر حالياً في اللجنة الخامسة، وعلى التعديلات المقابلة المقترح إدخالها على المادتين 2 و 7 من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف في الوقت نفسه. وتحقيقاً لهذا الهدف المتمثل في توحيد الصياغة وضمان اليقين القانوني، ومع الإشارة إلى مقترحات الأمين العام ذات الصلة (انظر A/73/217/Add.1)، أوصت اللجنة السادسة بالموافقة على إدخال التعديلات على النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف" على النحو المبين في الفقرات 36-38 من الرسالة.

96 - وتتماشى التعديلات المقترح إدخالها على المادة 48 من النظام الأساسي للصندوق المشترك، وما يناظرها من تعديلات على المادتين 2-9 و 7 من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف، مع التعديلات التي أقرها مجلس الصندوق المشترك والجمعية العامة فيما يتعلق باختصاص محكمة الاستئناف، بعد عملية إصلاح نظام إقامة العدل في الأمم المتحدة منذ نحو 10 سنوات. وليس للتعديل المقترح إدخاله على المادة 48 تأثير سلبي على حقوق الاشتراك وفترة الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي والاستحقاقات المخولة للموظفين أو المشتركين في الصندوق المشترك أو أي شخص آخر تؤول إليه تلك الحقوق بعد وفاة المشترك. ولذلك، تظل قائمة المراجعة القضائية لمدى تقيدفرادى الموظفين، أو المشتركين في الصندوق المشترك أو أي شخص آخر تؤول إليه الحقوق بعد وفاة المشترك، بالنظام الأساسي للصندوق المشترك فيما يتعلق بالمسائل التي تؤثر على حقوق الاشتراك وفترة الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي والاستحقاقات.

97 - وتوضح التعديلات المقترح إدخالها على المادة 48 الحكم الحالي المتعلق باختصاص محكمة الاستئناف، الذي ينطبق بالمثل على المحكمة الإدارية للأمم المتحدة منذ إنشاء الصندوق المشترك. وقد اتفق على نطاق اختصاص محكمة الاستئناف من جانب مجلس الصندوق المشترك وجميع المنظمات الأعضاء في الصندوق، وهي 25 منظمة، وقت قبولها في عضوية الصندوق، وعندما اعتمدت الجمعية العامة النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف، وعندما أبرم الاتفاق بين الأمم المتحدة والصندوق المشترك بشأن إمكانية اللجوء إلى نظام العدل الداخلي في الأمم المتحدة<sup>(8)</sup>. وتظل المراجعة القضائية للقرارات التي تتخذها الرئيسة التنفيذية لإدارة المعاشات التقاعدية أو أي لجنة لمعاشات الموظفين قائمة تحت إطار المراجعة والطعون الخاص بالصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية.

98 - ويعكس التوضيح أيضاً إطار المساءلة القائم إزاء مجلس الصندوق المشترك والجمعية العامة ومحكمة الاستئناف. ويتضمن التوضيح التأكيد على أن المجلس والجمعية العامة سيواصلان البت في المسائل المتعلقة بحوكمة الصندوق، التي هي في نهاية المطاف من اختصاص الجمعية، وعزل عملية اتخاذ

(8) انظر، على سبيل المثال، تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/63/556، الفقرة 26).

القرارات النهائية للجمعية بشأن هذه المسائل عن الرقابة أو التدخل من جانب محكمة الاستئناف. وتتجسد عملية اتخاذ القرارات بشأن المسائل المتعلقة بحوكمة الصندوق في الإطار القانوني المنطبق، أي النظام الأساسي للصندوق، الذي تقره الجمعية العامة.

99 - وهذا التمييز شبيه بما لأي موظف من قدرة على الطعن في القرارات التي لها تأثير مباشر على أحكام وشروط تعيين فرادى الموظفين بموجب النظامين الأساسي والإداري للموظفين في المنظمة التي يعمل بها (لكل منظمة عضو في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية نظامها الأساسي والإداري الخاص بها)، ولكن ليس القدرة على الطعن في القرارات التي يتخذها مجلس الصندوق بشأن المسائل العامة المتعلقة بالسياسات أو في مشروعية قرار أو إجراء صادر عن الجمعية العامة، ما لم يكن بإمكان الموظف أن يثبت أن لهذا القرار أو الإجراء تأثير مباشر على شروط وظروف عمله. وفي حالة الصندوق المشترك، تكون القرارات التي يُطعن فيها بموجب النظام الأساسي للصندوق هي القرارات التي يتخذها الرئيس التنفيذي لإدارة المعاشات التقاعدية للصندوق فيما يتعلق بحقوق التقاعد الفردية للموظفين المنتمين إلى مختلف المنظمات الـ 25 الأعضاء في الصندوق. وهذه الحقوق مستمدة من اشتراك الفرد في الصندوق بموجب المادة 21 من نظامه الأساسي، المشار إليها صراحة في المادة 48 من النظام الأساسي للصندوق وفي المادة 2-9 من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف. وهذا يعني أن استحقاقات فرادى الموظفين والمشاركين في الصندوق، وأفراد أسرهم المعنيين أو من يخلفهم في المصالح، فيما يتعلق بالاشتراك وفترة الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي والاستحقاقات بموجب النظام الأساسي للصندوق، تدخل في اختصاص محكمة الاستئناف بموجب المادة 48 من النظام الأساسي للصندوق والمادة 2-9 من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف.

100 - وبنفس الطريقة التي لا يستطيع بها موظفو الأمم المتحدة الطعن في قرارات الجمعية العامة (مثل القرارات التي تعدل النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة) أو في قرارات أي من لجانها الرئيسية، أو الطعن في الأنظمة الداخلية لتلك الهيئات، فإن الصيغة المنقحة لنص المادة 48 من النظام الأساسي للصندوق (والمادة 2-9 من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف) تكفل أن المسائل المتعلقة بالحوكمة الداخلية للصندوق المشترك والرقابة عليه (مثل تكوين مجلس الصندوق، والمسائل الاكتوارية، والإبلاغ الإداري، ومراجعة الحسابات، والميزانية) وعمليات مجلس الصندوق، بما في ذلك نظامه الداخلي، تظل تحت سلطة المجلس، مع استعراض الجمعية العامة لها بوصفها الهيئة النهائية لصنع القرار والرقابة على المجلس، وأن هذه القرارات لا يمكن الطعن فيها أمام محكمة الاستئناف.

101 - وإذا وافقت الجمعية العامة على التعديلات المقترحة إدخالها على المادة 48، فسيلازم إدخال التعديلات التالية المناظرة لها (التي تظهر بأحرف داكنة) على المادتين 2-9 و 7 من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف لكفالة توحيد الصياغة بين النص المعدل للمادة 48 والنظام الأساسي، وتحقيق اليقين القانوني فيما يتعلق باختصاص محكمة الاستئناف<sup>(9)</sup>:

## المادة 2

9 - تختص محكمة الاستئناف بالنظر والبتّ في دعوى استئناف قرار صادر عن اللجنة الدائمة العاملة باسم مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بموجب

(9) على النحو الذي اقترح في البداية في الوثيقة A/73/217/Add.1.

القسم كاف من القواعد الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية، يُدعى فيها مخالفة النظام الأساسي للصندوق فيما يتعلق بحقوق تمس المشاركة وفترة الاشتراك وبدلات الاستحقاق بموجب نظامه الأساسي، ويقوم برفعها:

(أ) أي موظف تابع لأي منظمة عضو في صندوق المعاشات التقاعدية قبلت اختصاص محكمة الاستئناف في قضايا صندوق المعاشات التقاعدية يكون مستوفياً لشروط الاشتراك في الصندوق بموجب المادة 21 من نظامه الأساسي، حتى وإن انتهت خدمته، وأي شخص آلت إليه حقوق ذلك الموظف بوفاته؛

(ب) أي شخص آخر يستطيع أن يبين أن له حقوقاً بموجب النظام الأساسي للصندوق للمعاشات التقاعدية بفعل مشاركة موظف من تلك المنظمة العضو، في الصندوق. وتردّ الدعوى، في تلك الحالات، إذا لزم الأمر، إلى اللجنة الدائمة العاملة باسم مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

#### المادة 7

2 - لأغراض الدعاوى المرفوعة بشأن مخالفة النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، نتيجة لقرار اتخذته اللجنة الدائمة العاملة باسم مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، تقبل الدعوى إذا رفعت في غضون تسعين يوماً من تلقي قرار اللجنة الدائمة.

102 - ولذلك، وفيما يتعلق بالمادة 2-9 من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف، ستوضح التعديلات نطاق اختصاص محكمة الاستئناف في سياق المادة 21 من النظام الأساسي للصندوق المشار إليه في المادة 48 (أ) '1' و '2' من النظام الأساسي للصندوق، وبالتالي إضفاء اليقين القانوني على الإطار القانوني للصندوق المشترك.

103 - وتُحسب الحدود الزمنية المنصوص عليها في المادة 7 من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف اعتباراً من تاريخ الإبلاغ عن القرار موضع النزاع الصادر عن اللجنة الدائمة العاملة باسم مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية. ويعكس التعديل المقترح إدخاله على المادة 7 المصطلحات التي تتسق مع التعديل المقترح إدخاله على المادة 48 (أ) من النظام الأساسي للصندوق.

104 - وكما هو مبين أعلاه، تنتظر الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين في التعديلات المقترح إدخالها على المادة 48 من النظام الأساسي للصندوق، على النحو الذي أقره مجلس الصندوق في دوراته الخامسة والستين والسادسة والستين والسابعة والستين.

## رابعاً - مسائل أخرى

### ألف - المكافآت التعويضية

105 - ترد في المرفق الثاني لهذا التقرير المعلومات المتعلقة بالتعويضات المدفوعة في عام 2020 وفقاً لتوصيات وحدة التقييم الإداري، والتعويضات التي منحتها المحكمتان في عام 2020 والتعويضات التي دُفعت في عام 2020 فيما يتعلق بقرارات تعويض سابقة صادرة عن المحكمتين.

### باء - آثار الجائحة والحالة المالية على نظام العدل الداخلي

106 - تمثل الأثر المباشر لجائحة كوفيد-19 في أن جميع أنشطة محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف وعمليات دعم قلبي المحكمتين انتقلت في منتصف آذار/مارس 2020 إلى العمل عبر الإنترنت، بما في ذلك جلسات الإجراءات التمهيدية وجلسات الاستماع والجلسات العامة للقضاة في محكمة المنازعات. وألغت محكمة الاستئناف السفر لدورة الربيع وواصلت عقد جلسات افتراضية طوال العام.

107 - وتم تبادل ملفات القضايا والمسودات إلكترونياً؛ وأنشأ قلما المحكمتين قنوات افتراضية للوثائق لتيسير التعاون بين القضاة والدعم المقدم من قلبي المحكمتين بشأن القضايا. ومع وجود قضاة محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف وموظفي قلم المحكمة ومحامي المدعين والمدعى عليهم في مناطق زمنية واسعة النطاق، فإنهم كثيراً ما يعملون خارج ساعات العمل العادية لتسهيل جلسات الاستماع والجلسات الأخرى والعمل بشكل عام. وتعرف الموظفون والمحامون والأطراف المتقاضية على الخاصيات الوظيفية للاتصال وإدارة الملفات على الإنترنت، وقُدِّم التدريب للقضاة على استخدام المنصة.

108 - وفي البداية، لم يكن حضور الجمهور متاحاً لجلسات محكمة المنازعات. واستحدث موظفو قلم المحكمة وتكنولوجيا المعلومات منصة افتراضية للجمهور، نُفذت بعد التشاور مع محكمة المنازعات. ويمكن ربط في جدول مواعيد المحكمة على الموقع الشبكي لمحكمة المنازعات الأطراف المهمة من متابعة جلسات الاستماع في منصة الجمهور الافتراضية، إلا إذا قرر القاضي إغلاق جلسة الاستماع أمام الجمهور. وقد يخلق حضور الجمهور، المباشر أو الافتراضي، مخاطر تتمثل في الكشف عن معلومات حساسة. وتحظر محكمة المنازعات على أي شخص حاضر في جلسة الاستماع تسجيل الجلسة.

109 - وقد أسفر التكيف مع العمل الافتراضي عن دروس مستفادة وممارسات فضلى في مجال إدارة أعمال محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف في إطار مختلف<sup>(10)</sup>. وفي حين أن ثمة قيمة تضيفها التفاعلات المباشرة بين قضاة محكمة المنازعات والأطراف والشهود في جلسات الاستماع، واجتماع قضاة محكمة الاستئناف في الجلسات، فقد تمكنت المحكمتان، بعد منتصف آذار/مارس 2020، من الاضطلاع بأنشطتهما عن بعد. غير أن العمل عن بعد طرح تحديات كبيرة في عدة مجالات: فالترجمة الشفوية الفورية لشهادات الشهود لم تكن متاحة في البداية في جلسات الاستماع التي عقدت افتراضياً؛ وواجه القضاة الذين يقيمون في بلدان لا يمكن الاعتماد على بنيتها التحتية للإنترنت مشاكل في الاتصال؛ وطلب إلى القضاة الذين يقيمون في بلدان تقع في مناطق زمنية مختلفة كثيراً عن منطقة مقر المحكمة، والذين لم يتمكنوا من

(10) نظراً لأن شخصاً خارجياً نشر لقطات من شاشة إحدى جلسات الاستماع عن بعد، أصدرت محكمة الأمم المتحدة للمنازعات أمراً يتعلق بانتهاك حرمة المحكمة في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، وهو الأمر رقم 179 الصادر عن محكمة المنازعات (NY/2020).

السفر إلى مقر المحكمة، أن يتكيفوا بالعمل خارج ساعات العمل العادية من أجل معالجة القضايا والمشاركة في المداولات القضائية.

110 - ويستدعي عقد جلسات الاستماع لمحكمة المنازعات التي تتطلب ترجمة شفوية فورية عبر الإنترنت إجراء تغييرات في الجدول الزمني والموارد المالية على حد سواء. وفي جلسة استماع استغرقت ثلاثة أيام في نيروبي، كان لا بد من تقسيم المواعيد لإتاحة القدرة على الترجمة الشفوية من إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات. ولم تكن الترجمة الشفوية الفورية متاحة في الفترة من آذار/مارس إلى تشرين الثاني/نوفمبر 2020. وكان من اللازم تيسير الترجمة الشفوية عن بعد بواسطة متعاقد يستخدم برمجيات غير متاحة في المنظمة. وأسفر ذلك عن تكاليف إضافية وغير متوقعة قدرها 14 058,61 دولارا تعين تغطيتها من ميزانية مكتب إقامة العدل. ومن المتوقع أن تُتكدب حتى عام 2021 تكاليف إضافية لتيسير الترجمة الشفوية الفورية.

111 - وانخفض عدد القضايا الواردة من 308 قضايا في عام 2019 إلى 216 قضية في عام 2020. وكانت القضايا الواردة تتجاوز دائما 300 قضية في السنوات السابقة. وكان هناك انخفاض ملحوظ في القضايا المتعلقة بانتهاء الخدمة والتعيين والترقية، وهو ما قد يكون مرتبطا بتجميد الأمانة العامة للتوظيف (لوظائف في إطار الميزانية العادية) وتدابير الإغلاق الشامل المفروضة تصديا للجائحة. ومع تخفيف الآثار العميقة لجائحة كوفيد-19 وحالة السيولة المالية في الأمانة العامة، من المتوقع أن يعود عدد القضايا إلى مستويات ما قبل عام 2020 بحلول عام 2022.

### الجدول 13

#### قضايا محكمة الأمم المتحدة للمنازعات الواردة في عام 2020 حسب الفئة

الموضوع	القضايا الواردة في عام 2019	القضايا الواردة في عام 2020	الفرق بالنسبة المئوية
مسائل تتعلق بالتعيين	85	44	-48,23
المزايا والاستحقاقات	33	24	-27,27
المسائل التأديبية	38	36	-5,26
انتهاء الخدمة	118	55	-53,38
مسائل تتعلق بمكتب الأخلاقيات، أو مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة، أو عمليات التحقيق	4	3	-25
إجازة إدارية بدون مرتب	2	17	+750
مسائل متنوعة	28	37	+32,14
<b>المجموع</b>	<b>308</b>	<b>216</b>	<b>-29,87</b>

112 - ونتيجة لمسائل السيولة المالية وما يتصل بها من تجميد التوظيف، تعذر شغل وظيفتين من وظائف موظفي الشؤون القانونية في قلم محكمة المنازعات في جنيف، وكانتا شاغرتين في معظم عام 2020؛ ولا تزال إحدهما شاغرة.

## جيم - لائحة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات

113 - لقد حثت الجمعية العامة المحكمتين في الفقرة 27 من القرار 258/74 على استعراض وتعديل لائحتهما رهنا بموافقة الجمعية، بغية تبسيط ومواءمة النهج الذي تتبعانه في إدارة القضايا، بوسائل منها ضمان اتخاذ أول إجراء قضائي في أي قضية من القضايا في موعد أقصاه 90 يوما من تاريخ رفع الدعوى. واستجابة لذلك الطلب، اقترحت محكمة المنازعات إدخال تعديلات على لائحتهما في 8 حزيران/يونيه 2020. ووردت التعديلات المقترحة في المرفق الثاني من تقرير الأمين العام السابق عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/75/162) وقُدمت إلى الجمعية العامة للنظر فيها في دورتها الخامسة والسبعين، مشفوعة بتعليقات أعدتها المكاتب القانونية التي تمثل الأمين العام أمام المحكمتين ومكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين (A/75/162/Add.1). وقررت الجمعية العامة في الفقرة 38 من القرار 248/75 أن تنتظر في التعديلات المقترحة على لائحة محكمة المنازعات في دورتها السادسة والسبعين. وفي ضوء التعليقات المستفيضة التي قدمتها المكاتب القانونية التي تمثل الأمين العام أمام المحكمتين ومكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين، قررت محكمة المنازعات التشاور مع المكاتب القانونية التي تمثل الأمين العام أمام المحكمتين، ومكتب المساعدة القانونية للموظفين، ومحامون خاصون يمثلون الموظفين بانتظام أمام محكمة المنازعات. وعلى نحو ما أفادت محكمة المنازعات، فإن المشاورات جارية. ونظرا للمشاورات الجارية، تود محكمة المنازعات سحب التعديلات المقترحة التي قدمت إلى الجمعية العامة للنظر فيها في المرفق الثاني من تقرير الأمين العام السابق (A/75/162) وتقديم اقتراح منقح لتتظر فيه الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين.

## دال - لائحة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف

114 - في 19 تشرين الأول/أكتوبر 2020، اعتمدت محكمة الاستئناف، وفقا للمادة 32 (1) من لائحتهما، تعديلات للمواد 24 و 25 و 26 و 27 من هذه اللائحة. وتبقى اللائحة، بصيغتها المعدلة، سارية مؤقتا إلى أن توافق عليها الجمعية العامة، على النحو المنصوص عليه في المادة 32 (2) من اللائحة. وترد في المرفق الأول لهذا التقرير اللائحة المعدلة وتقدم إلى الجمعية العامة للنظر فيها.

115 - وتجدر الإشارة إلى أن محكمة الاستئناف اعتمدت في 24 تشرين الأول/أكتوبر 2019 تعديلات على المادتين 2-8 (أ) و 2-9 (أ) من لائحتهما. وقد وردت التعديلات في المرفق الأول من تقرير الأمين العام السابق (A/75/162)، ويطلب إلى الجمعية العامة أن تنتظر فيها وفقا للفقرة 38 من القرار 248/75.

## خامسا - الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها

116 - يطلب الأمين العام إلى الجمعية العامة أن تقوم بما يلي:

(أ) الإحاطة علما بالمعلومات الواردة في هذا التقرير؛

(ب) تمديد آلية التمويل التكميلي الطوعي لمكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين من 1 كانون الثاني/يناير 2022 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024، دون المساس بأي قرار نهائي بشأن ما إذا كانت النفقات المتكبدة بموجب ولاية المكتب تشكل "نفقات للمنظمة" في سياق المعنى المقصود في المادة 17 (2) من ميثاق الأمم المتحدة؛

- (ج) الموافقة على التعديلات المدخلة على المادتين 2-9 و 7-2 من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف، على النحو المبين في الفقرة 101 أعلاه؛
- (د) ملاحظة سحب التعديلات المقترحة على لائحة محكمة المنازعات على النحو المبين في المرفق الثاني لتقرير الأمين العام السابق (A/75/162)؛
- (هـ) النظر في التعديلات المدخلة على لائحة محكمة الاستئناف على النحو المبين في المرفق الأول لهذا التقرير وفي المرفق الأول من تقرير الأمين العام السابق (A/75/162).

## المرفق الأول

تعديلات لائحة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف<sup>(1)</sup>

## المادة 24

## إعادة النظر في الأحكام

يجوز لأي من الطرفين أن يقدم طلباً إلى محكمة الاستئناف، باستخدام الاستمارة المخصصة لذلك، لإعادة النظر في حكم ما بناء على اكتشاف واقعة حاسمة، كانت عند النطق بالحكم مجهولة لدى محكمة الاستئناف وكذلك لدى الطرف المطالب بإعادة النظر في الحكم، شريطة ألا يكون الجهل بتلك الواقعة، في جميع الأحوال، ناشئاً عن الإهمال. ويُرسَل طلب إعادة النظر إلى الطرف الآخر، الذي يحق له أن يقدم تعليقات، في غضون 30 يوماً، إلى رئيس قلم المحكمة باستخدام استمارة مخصصة لذلك. ويتعين تقديم طلب إعادة النظر في غضون 30 يوماً تقويمياً من اكتشاف تلك الواقعة وفي غضون سنة واحدة من تاريخ صدور الحكم. ولا يجوز أن يتجاوز الموجز المصاحب لطلب إعادة النظر والتعليقات عليه خمس صفحات.

## المادة 25

## تفسير الأحكام

يجوز لأي من الطرفين أن يطلب إلى محكمة الاستئناف تفسير معنى الحكم أو بيان نطاقه باستخدام استمارة مخصصة لذلك. ويُرسَل طلب التفسير إلى الطرف الآخر، الذي يحق له أن يقدم تعليقات على الطلب، في غضون 30 يوماً، باستخدام استمارة مخصصة لذلك. وتقرر محكمة الاستئناف ما إذا كانت تقبل طلب التفسير، وتصدر تفسيرها إذا ما كانت تقبل ذلك. ولا يجوز أن يتجاوز الموجز المصاحب لطلب التفسير والتعليقات عليه صفحتين.

## المادة 26

## تصحيح الأحكام

يجوز لمحكمة الاستئناف أن تقوم في أي وقت، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي من الطرفين، باستخدام استمارة مخصصة لذلك، بتصحيح أي أخطاء كتابية أو حسابية أو أي أخطاء ناجمة عن أية هفوة أو سهو غير مقصودين. ولا يجوز أن يتجاوز الموجز المصاحب لطلب التصحيح صفحتين.

## المادة 27

## تنفيذ الأحكام

يجوز لأي من الطرفين أن يطلب إلى محكمة الاستئناف أن تصدر أمراً بتنفيذ الحكم إذا كان الحكم يستوجب التنفيذ في غضون فترة معينة ولم يتم الاضطلاع بالتنفيذ. ولا يجوز أن يتجاوز الموجز المصاحب لطلب التنفيذ صفحتين.

(1) تظهر التعديلات المقترحة بأحرف داكنة.

## المرفق الثاني

مدفوعات التسوية التي أوصت بها وحدة التقييم الإداري والتعويضات النقدية التي قضت  
المحكمتان بمنحها في عام 2020 أو التي سُدِّدت في عام 2020

ألف - مدفوعات التسوية التي سُدِّدت بناء على توصيات وحدة التقييم الإداري<sup>(أ)</sup>

الإدارة التي ينتمي إليها متخذ القرار	التعويض	رتبة الموظف	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	سبب منح التعويض
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	مبلغ ثابت	ع ر م-3	18 000,00	التسوية في سياق الإصابات المرتبطة بالعمل
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	مبلغ ثابت	ف-3	700,00	التسوية في سياق عملية اختيار الموظفين
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	دفع مقابل 12 شهرا من المرتب الأساسي الصافي	ف-5	96 449,00	التسوية في سياق عدم تجديد التعيين
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	بدل الإقامة اليومي الجزئي	ف-4	18 519,12	التسوية في سياق مسألة استحقاق
الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	دفع مقابل 3 أشهر من المرتب الأساسي الصافي	لا ينطبق	17 090,75	التسوية في سياق عرض عمل
إدارة الدعم العملياتي/وحدة الضرائب	مبلغ ثابت	خ م-5	758,85	التسوية في سياق مدفوعات الضرائب التي تدفعها المنظمة
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	دفع مقابل 3 أشهر من المرتب الأساسي الصافي	ف-5	23 283,50	التسوية في سياق عملية اختيار الموظفين
المجموع			174 755,60	

المختصرات: خ م: خدمة ميدانية؛ ع ر م: الخدمات العامة في مراكز العمل خارج المقر؛ ف: الفئة الفنية.

(أ) تمثل التعويضات المدفوعة في الدعاوى المرفوعة في عام 2020 وتلك المدفوعة في عام 2020 ضمن الدعاوى المرحّلة من عام 2019 والأعوام السابقة.

باء - التعويضات النقدية التي قضت المحكمتان بمنحها في عام 2020 أو التي دُفعت في عام 2020

رقم حكم محكمة الأمم المتحدة للمنازعات	السجل	الكيان الذي ينتمي إليه متخذ القرار	التعويضات/التكاليف التي قضت محكمة المنازعات بدفعها	رقم حكم محكمة الأمم المتحدة للاستئناف	الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف المدفوع (بدولارات)	صافي المبلغ
المتحدة للمنازعات	السجل	إليه متخذ القرار	التعويضات/التكاليف التي قضت محكمة المنازعات بدفعها	رقم حكم محكمة الأمم المتحدة للاستئناف	بشأن تأكيد/إبطال/رفض/منح الولايات المتحدة ما لم يُذكر خلاف ذلك تاريخ الدفع	صافي المبلغ
UNDT/2019/029	نيروبي	مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	(أ) تأييد قرار عدم تجديد التعيين (ب) تأييد قرار منح إجازة خاصة مدفوعة الأجر (ج) تأييد قرار وضع مواد في ملف المركز الرسمي	2019-UNAT-951	(أ) إبطال الحكم (ب) تأكيد الحكم (ج) إبطال الحكم (د) منح تعويض يعادل المرتب الأساسي الصافي لستة أشهر	45 192,50
UNDT/2019/109	نيروبي	برنامج الأغذية العالمي	(أ) إلغاء التدبير التأديبي القاضي بإنهاء خدمة المدعي مع التعويض بدلا من الإخطار والتعويض عن إنهاء الخدمة، وإعادته إلى منصبه السابق (ب) دفع تعويض يعادل 12 شهرا من المرتب الأساسي الصافي، بدلا من إلغاء التدبير وإعادته إلى منصبه السابق	2020-UNAT-1033	تأكيد الحكم	8 436,10
UNDT/2019/129/ Corr.1	جنيف	مكتب خدمات الرقابة الداخلية	(أ) تجاوز التحقيق الحدود الزمنية (ب) يدفع المدعى عليه للمدعي تعويضا بمبلغ 5 000 دولار أمريكي عن الضرر المعنوي	2020-UNAT-1001	تأكيد الحكم	5 265,15
UNDT/2019/137	نيروبي	اللجنة الاقتصادية لأفريقيا	(أ) قرار عدم تمديد تعيين المدعي غير قانوني (ب) كتعويض عن الأضرار المالية، يُطلب من المدعى عليه أن يدفع للمدعي ثمانية أشهر من المرتب الأساسي الصافي مضافا إليه الاستحقاقات	2020-UNAT-1040	تأكيد الحكم	87 813,48
UNDT/2019/150	نيويورك	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	(أ) لم يراعَ ترشيح المدعي للوظيفة بشكل كامل وعادل (ب) دفع مبلغ يعادل 50 في المائة من الفرق بين مرتبه برتبة ف-5 والمرتب الذي كان سيحصل عليه برتبة مد-1 لمدة سنتين لفقدان فرصة العمل (ج) 3 000 دولار أمريكي لإساءة استخدام العملية بشكل ظاهر	2020-UNAT-1014	(أ) تعديل الحكم: إلغاء قرار عدم الاختيار (ب) دفع تعويض يعادل المرتب الأساسي الصافي لمدة ثلاثة أشهر في الرتبة مد-1، بدلا من إلغاء القرار (ج) تأكيد الحكم	33 201,09
					23 أيلول/سبتمبر 2020	

رقم حكم محكمة الأمم المتحدة للمنازعات	المسجل	الكيان الذي ينتمي إليه متخذ القرار	التعويضات/التكاليف التي قضت محكمة المنازعات بدفعها	رقم حكم محكمة الأمم المتحدة للاستئناف	الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف المدفوع (بدولارات)	صافي المبلغ	تاريخ الدفع
UNDT/2019/164	نيويورك	صندوق الأمم المتحدة للسكان	تأييد قرار إنهاء التعيين المحدد المدة	2020-UNAT-1021	إبطال الحكم. دفع تعويض يعادل ستة أشهر من المرتب الأساسي الصافي، بدلا من إلغاء القرار	51 120,00	30 أيلول/سبتمبر 2020
UNDT/2019/172	نيويورك	إدارة الشؤون الإدارية	(أ) إلغاء التدبير التأديبي القاضي بإنهاء الخدمة مع التعويض بدلا من الإخطار والتعويض عن إنهاء الخدمة واستبداله بتخفيض الرتبة مع إرجاء النظر، لمدة ثلاث سنوات، في استحقاق الترقية (ب) دفع تعويض يعادل 24 شهرا من المرتب الأساسي الصافي بالمعدل الذي كان سيدفع للمدعي لو خفضت رتبته عند انتهاء خدمته، مضافا إليه اشتراك المنظمة المنطبق في صندوق المعاشات التقاعدية وفي التأمين الطبي، مطروحا منه تعويض إنهاء الخدمة الذي يحصل عليه عند انتهاء خدمته، بدلا من إلغاء التدبير	2020-UNAT-1070	إبطال الحكم	—	—
UNDT/2019/178	نيروبي	قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	تأييد قرار عدم تجديد تعيين المدعي المحدد المدة	2020-UNAT-1068	(أ) إبطال الحكم، إلغاء قرار عدم تجديد تعيين المدعي المحدد المدة (ب) دفع تعويض يعادل أربعة أشهر من المرتب الأساسي الصافي، بدلا من إلغاء القرار	28 771,00	2 آذار/مارس 2021
UNDT/2019/186	جنيف	مكتب الأمم المتحدة في نيروبي	تأييد قرار عدم اختيار المدعي لوظيفة مترجم (ف-3) في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي	2020-UNAT-1067	(أ) إبطال الحكم، إلغاء قرار إزالة المستأنف من عملية الاختيار (ب) دفع تعويض يعادل شهرين من المرتب الأساسي الصافي، بدلا من إلغاء القرار	13 777,06	3 شباط/فبراير 2021
UNDT/2019/188	نيروبي	بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	(أ) ارتكبت المنظمة أعمالا انتقامية ضد المدعي (ب) على سبيل التعويض عن الأضرار غير المالية، يدفع المدعي عليه إلى المدعي ما يعادل المرتب الأساسي الصافي لستة أشهر	2020-UNAT-1069	تأكيد الحكم	52 362,84	29 كانون الثاني/يناير 2021

رقم حكم محكمة الأمم المتحدة للمنازعات	المسجل	الكيان الذي ينتمي إليه متخذ القرار	التعويضات/التكاليف التي قضت محكمة المنازعات بدفعها	رقم حكم محكمة الأمم المتحدة للاستئناف	الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف بشأن تأكيد/إبطال/رفض/منح التعويضات	صافي المبلغ المدفوع (بدولارات)	تاريخ الدفع
UNDT/2020/003	نيويورك	مكتب الأمم المتحدة في جنيف	تأييد قرار عدم اختيار المدعي للوظيفة واستبعاد المدعي من العملية لعدم تقديم الاختبار الكتابي في غضون الوقت المحدد	2020-UNAT-1063	(أ) إبطال الحكم (ب) دفع تعويض بمبلغ 10 000 دولار	10 000,00	10 آذار/مارس 2021
UNDT/2020/007	جنيف	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان	(أ) إلغاء عدم تجديد التعيين المحدد المدة (ب) دفع تعويض يعادل تسعة أشهر من المرتب الأساسي الصافي، بدلا من إلغاء القرار	—	—	62 950,82	9 نيسان/أبريل 2020
UNDT/2020/016	جنيف	منظمة الأمم المتحدة للطفولة	(أ) إلغاء القرارات القاضية بفصل المدعي من وظيفته، وإعطائه إجازة خاصة غير مدفوعة الأجر، وعدم تجديد تعيينه (ب) دفع تعويض يعادل المرتب الأساسي الصافي لسنة واحدة، وهو المرتب الإجمالي مطروحا منه الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، وقت عدم التجديد، بدلا من إلغاء القرارات (ج) تقديم شهادة الخدمة (د) دفع مصاريف رحلة الإياب للمدعي	—	—	86 854,00	13 نيسان/أبريل 2021
UNDT/2020/017	نيويورك	بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا	(أ) إلغاء قرار عدم استحقاق المدعي بدل التنقل لانتدابه مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا بطرابلس في الفترة من 1 نيسان/أبريل 2012 إلى 30 حزيران/يونيه 2013 (ب) يدفع البديل للمدعي (ج) دفع تعويض قدره دولار واحد عن التأخير في دفع بدل التنقل	—	—	13 703,03	22 أيار/مايو 2020
UNDT/2020/024	نيروبي	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	تأييد قرار إنهاء تعيين المدعي المحدد المدة	2020-UNAT-1077	(أ) إبطال الحكم، إلغاء قرار إنهاء تعيين المدعي المحدد المدة (ب) دفع تعويض يعادل ثمانية أشهر من المرتب الأساسي الصافي، بدلا من إلغاء القرار (ج) دفع تعويض بمبلغ 5 000 دولار عن الأضرار المعنوية	49 922,89	13 نيسان/أبريل 2021

رقم حكم محكمة الأمم المتحدة للمنازعات	المجلد	الكيان الذي ينتمي إليه متخذ القرار	التعويضات/التكاليف التي قضت محكمة المنازعات بدفعها	رقم حكم محكمة الأمم المتحدة للاستئناف	الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف بشأن تأكيد/إبطال/رفض/منح التعويضات	صافي المبلغ المدفوع (بدولارات)	تاريخ الدفع
UNDT/2020/032	جنيف	مكتب الأمم المتحدة في جنيف	(أ) إلغاء قرار إنهاء خدمة المدعي (ب) دفع تعويض يعادل سنتين من المرتب الأساسي الصافي، بدلا من إلغاء القرار	2020-UNAT-1042	(أ) تأكيد الحكم (ب) تأكيد الحكم	177 664,33	5 كانون الثاني/يناير 2021
UNDT/2020/038	جنيف	مكتب الأمم المتحدة في جنيف	(أ) رفض المطالبات المتعلقة بعدم الاختيار والإجازة الخاصة بدون أجر (ب) إلغاء قرار عدم تمديد تعيين المدعي (ج) دفع تعويض يعادل 12 شهرا من المرتب الأساسي الصافي، بدلا من إلغاء القرار	2020-UNAT-1043	(أ) تأكيد الحكم (ب) تأكيد الحكم (ج) تأكيد الحكم	71 684,83	5 كانون الثاني/يناير 2021
UNDT/2020/045	نيروبي	بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	يدفع المدعى عليه للمدعي الفرق بين الفائدة المدفوعة سابقا والفوائد المركبة غير المسددة على التعويض الممنوح بموجب الحكم رقم UNDT/2015/004، مع أخذ المعدل الرئيسي للولايات المتحدة في الفترة من 18 آذار/مارس 2015 حتى 17 أيار/مايو 2015، مع احتساب نسبة إضافية قدرها 5 في المائة من 18 أيار/مايو 2015 حتى يوم الدفع	—	—	22 142,31	15 حزيران/يونيه 2020
UNDT/2020/051	نيويورك	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	(أ) إلغاء قرار عدم تجديد تعيين المدعي المحدد المدة (ب) دفع تعويض يعادل شهرين من المرتب الأساسي الصافي، بدلا من إلغاء القرار	2021-UNAT-1097	(أ) تأكيد الحكم (ب) تأكيد الحكم	—	—
UNDT/2020/053	جنيف	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر	(أ) إلغاء قرار عدم تجديد تعيين المدعي المحدد المدة (ب) دفع تعويض يعادل ستة أشهر من المرتب الأساسي الصافي، في الرتبة ف-5، الدرجة العاشرة، بدلا من إلغاء القرار (ج) دفع تعويض عن الأضرار المالية يعادل 18 شهرا من المرتب الأساسي الصافي في الرتبة ف-5، الدرجة العاشرة، مطروحا منه مبلغ 132 833,00 دولارا، ولكن فقط إذا كان الرصيد الناتج عن هذا الحساب لصالح المدعي	—	—	77 276,61	25 حزيران/يونيه 2020

رقم حكم محكمة الأمم المتحدة للمنازعات	المجلد	الكيان الذي ينتمي إليه متخذ القرار	التعويضات/التكاليف التي قضت محكمة المنازعات بدفعها	رقم حكم محكمة الأمم المتحدة للاستئناف	بشأن تأكيد/إبطال/رفض/منح الولايات المتحدة ما لم يُذكر خلاف ذلك	صافي المبلغ المدفوع (بدولارات)	تاريخ الدفع
			(د) دفع تعويض عن الأضرار المعنوية بمبلغ 10 000 دولار				
UNDT/2020/054	جنيف	مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	(أ) إلغاء قرار عدم تمديد تعيين المدعي المحدد المدة (ب) دفع تعويض يعادل ثلاثة أشهر من المرتب الأساسي الصافي، في الرتبة مد-2، الدرجة الأولى، بدلا من إلغاء القرار (ج) دفع تعويض عن الأضرار المالية يعادل المرتب الأساسي الصافي لمدة شهرين في الرتبة مد-2، الدرجة الأولى (د) دفع تعويض عن الأضرار المالية يعادل الفرق بين المرتب الأساسي الصافي لمدة 22 شهرا في الرتبة مد-2، الدرجة الأولى، ومد-1، الدرجة الثانية (هـ) دفع تعويض عن الأضرار المعنوية بمبلغ 5 000 دولار	–	–	65 067,83	29 تموز/يوليه 2020
UNDT/2020/061	نيويورك	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	(أ) إلغاء قرار إنهاء تعيين المدعي المحدد المدة (ب) بدلا من إلغاء القرار، دفع تعويض يعادل خمسة أشهر و 15 يوما من المرتب الأساسي الصافي	2021-UNAT-1088 (أ) تأكيد الحكم (ب) تأكيد الحكم	–	–	–
UNDT/2020/077	نيويورك	مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	(أ) أن يدفع للمدعي 20 في المائة من المرتب الأساسي الصافي الذي كان سيحصل عليه لو كان قد تم اختياره للوظيفة ذات الصلة (ب) تسوية المعاشات التقاعدية المتناسبة	2021-UNAT-1095 (أ) تأكيد الحكم (ب) تأكيد الحكم	–	–	–
UNDT/2020/090	نيروبي	إدارة الشؤون الإدارية	(أ) إلغاء قرار إنهاء خدمة المدعي (ب) دفع تعويض يعادل 10 أشهر من المرتب الأساسي الصافي، بدلا من إلغاء القرار (ج) دفع تعويض عن الأضرار المعنوية يعادل 10 أشهر من المرتب الأساسي الصافي	–	تم استئنافه	–	–

رقم حكم محكمة الأمم المتحدة للمنازعات	المجلد	الكيان الذي ينتمي إليه متخذ القرار	التعويضات/التكاليف التي قضت محكمة المنازعات بدفعها	رقم حكم محكمة الأمم المتحدة للاستئناف	بشأن تأكيد/إبطال/رفض/منح الولايات المتحدة ما لم يُذكر خلاف ذلك	صافي المبلغ المدفوع (بدولارات)	الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف
UNDT/2020/093	نيروبي	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	(أ) تقرر أن إعادة انتداب المدعي غير قانونية (ب) دفع تعويض عن التوتر والقلق بمبلغ يعادل المرتب الأساسي الصافي لمدة شهر	تم استئنافه	—	—	—
UNDT/2020/094	نيويورك	الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين	(أ) إعادة قرار عدم إحالة موظف آخر للمساءلة بعد شكوى المدعي من سوء السلوك إلى الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (ب) دفع تعويض عن الأضرار المعنوية بمبلغ 12 500 دولار	تم استئنافه	—	—	—
UNDT/2020/101	جنيف	منظمة الأمم المتحدة للطفولة	(أ) اعتبار قرار عدم تجديد تعيين المدعي المحدد المدة غير قانوني (ب) دفع تعويض عن الأضرار المعنوية يعادل شهرين من المرتب الأساسي الصافي	تم استئنافه	—	—	—
UNDT/2020/110	نيروبي	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	(أ) لم يتم النظر في طلب المدعي بشكل كامل وعادل لهذه الوظيفة، ويتم إلغاء قرار عدم الاختيار (ب) دفع تعويض بدلا من إلغاء القرار بمبلغ يعادل 13 شهرا بنسبة 22 في المائة من الفرق بين المرتب الأساسي الصافي وقت اتخاذ القرار المطعون فيه والمبلغ المستحق لو كان قد تم اختيار المدعي (ج) دفع تعويض بمبلغ يعادل المرتب الأساسي الصافي لمدة شهر واحد عن التوتر والأمراض التي عانى منها المدعي	تم استئنافه	—	—	—
UNDT/2020/116/Corr.1	نيويورك	منظمة الأمم المتحدة للطفولة	(أ) إلغاء قرار المجلس الاستشاري المعني بمطالبات التعويض بأن مطالبة المدعي بالتعويض الطبي قد سقطت بالتقدم، وينظر المجلس الاستشاري في مطالبة المدعي على أساس موضوعي بموجب التذييل دال المنطبق (ب) دفع تعويض يعادل المرتب الأساسي الصافي لثلاثة أشهر عن التأخيرات الإجرائية	تم استئنافه	—	—	—

رقم حكم محكمة الأمم المتحدة للمنازعات	المجلد	إليه متخذ القرار	التعويضات/التكاليف التي قضت محكمة المنازعات بدفعها	رقم حكم محكمة الأمم المتحدة للاستئناف	الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف المدفوع (بدولارات)	صافي المبلغ
					بشأن تأكيد/إبطال/رفض/منح الولايات المتحدة ما لم يُذكر خلاف ذلك	تاريخ الدفع
			(ج) دفع تعويض بمبلغ 20 000 دولار تعويضاً عن الضرر الإضافي			
UNDT/2020/119	نيويورك	بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	(أ) تعديل القرار المتعلق بالتعويض عن فقدان الوظيفة استناداً إلى توصية المجلس الاستشاري المعني بمطالبات التعويض	تم استئنافه	—	—
			(ب) دفع الفرق بين مبلغ 30 412,29 دولارا المدفوع بالفعل والمبلغ المعاد حسابه على أساس جدول الأجور الداخلة في حساب المعاش التقاعدي في تاريخ اتخاذ القرار			
			(ج) يقدم المجلس الاستشاري المعني بمطالبات التعويض قراراً معللاً/مفصلاً بشأن طلب المدعي سداد النفقات من الأموال الخاصة			
UNDT/2020/134	نيروبي	مفوضية الأمم المتحدة للاجئين	(أ) إلغاء قرار عدم الاختيار	تم استئنافه	—	—
			(ب) دفع تعويض يعادل صافي الإيرادات لمدة ستة أشهر التي كان يمكن للمدعي أن يجنيها لو كان قد تم تعيينه في الوظيفة			
			(ج) الإيعاز إلى المدعي عليه بأن يضع نسخة من الحكم في الملف الشخصي للمدعي			
UNDT/2020/139/ Corr. 1	نيروبي	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	إلغاء عقوبة الفصل التأديبية واستبدالها بإنهاء الخدمة مع التعويض بدلا من الإخطار دون تعويض إنهاء الخدمة	تم استئنافه	—	—
UNDT/2020/147	نيروبي	مفوضية الأمم المتحدة للاجئين	(أ) إلغاء التدبير التأديبي القاضي بإنهاء الخدمة مع التعويض بدلا من الإخطار دون تعويض إنهاء الخدمة	تم استئنافه	—	—
			(ب) دفع تعويض يعادل 23 شهرا من المرتب الأساسي الصافي، بدلا من إلغاء القرار			
UNDT/2020/164/ Corr. 1	نيروبي	إدارة الشؤون الإدارية	(أ) إلغاء التدبير التأديبي القاضي بإنهاء خدمة المدعي مع التعويض بدلا من الإخطار دون تعويض إنهاء الخدمة	تم استئنافه	—	—

رقم حكم محكمة الأمم المتحدة للمنازعات	المجلد	إليه متخذ القرار	التعويضات/التكاليف التي قضت محكمة المنازعات بدفعها	رقم حكم محكمة الأمم المتحدة للاستئناف	بشأن تأكيد/إبطال/رفض/منح الولايات المتحدة ما لم يُذكر خلاف ذلك	الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف المدفوع (بدولارات صافي المبلغ)
			(ب) دفع تعويض يعادل سنتين من المرتب الأساسي الصافي كتعويض، بدلا من إلغاء القرار			
			(ج) دفع تعويض بمبلغ 5 000 دولار عن الأضرار المعنوية			
UNDT/2020/165	نيروبي	إدارة الشؤون الإدارية	(أ) إلغاء التدبير التأديبي القاضي بإنهاء خدمة المدعي مع التعويض بدلا من الإخطار مع تعويض إنهاء الخدمة (ب) يتم إعادة المدعي إلى وظيفته (ج) دفع تعويض يعادل المرتب الأساسي الصافي لمدة سنة واحدة بدلا من إلغاء التدبير، اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب، وحتى تاريخ صدور الحكم، للتعويض عن التأخير لمدة سنتين في البت في القضية	تم استئنافه	—	—
UNDT/2020/189	جنيف	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	(أ) إلغاء التدبير التأديبي القاضي بإنهاء خدمة المدعي مع التعويض بدلا من الإخطار والتعويض عن إنهاء الخدمة، والاستعاضة عنه بالإيقاف عن العمل بدون أجر لمدة 12 شهرا اعتبارا من تاريخ انتهاء الخدمة (ب) يتم بعد ذلك وضع المدعي في إجازة خاصة بأجر كامل ويدفع له بأثر رجعي المرتب والمزايا ذات الصلة (ج) دفع تعويض يعادل سنتين من المرتب الأساسي الصافي، بدلا من إلغاء القرار	تم استئنافه	—	—
UNDT/2020/192	نيويورك والأمن	إدارة شؤون السلامة	(أ) لم ينظر في طلبات المدعين بشكل كامل وعادل في عملية الاختيار للوظيفة (ب) دفع تعويض لاثنتين من المدعين بمبلغ يعادل 9,8 في المائة من الفرق بين مرتبتهما أو المرتبات التي كانا سيحصلان عليها في الرتبة ف-4 لمدة سنة واحدة (ج) دفع تعويض لأربعة من مقدمي الطلبات يعادل 9,8 في المائة من الفرق بين مرتباتهم	تم استئنافه	—	—

رقم حكم محكمة الأمم المتحدة للمنازعات	المجلد	إليه متخذ القرار	التعويضات/التكاليف التي قضت محكمة المنازعات بدفعها	رقم حكم محكمة الأمم المتحدة للاستئناف	بشأن تأكيد/إبطال/رفض/منح الولايات المتحدة ما لم يُذكر خلاف ذلك	صافي المبلغ المدفوع (بدولارات)	الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف
أو المرتبات التي كانوا سيحصلون عليها في الرتبة ف-4 للفترة الفاصلة بين القرار غير القانوني والتاريخ المتوقع لتقاعدهم، مع حد أقصى يعادل المرتب الأساسي الصافي لسنتين							
UNDT/2020/193	نيويورك	منظمة الأمم المتحدة للطفولة	(أ) إلغاء القرارات التي تفرض التدبير التأديبي المتمثل في إدراج لوم كتابي في ملف المركز الرسمي للمدعي لمدة خمس سنوات وسحب جميع المهام الإشرافية من المدعي لمدة سنتين (ب) دفع تعويض يعادل المرتب الأساسي الصافي لثلاثة أشهر	—	—	—	تم استئنافه
UNDT/2020/195	نيروبي	اللجنة الاقتصادية لأفريقيا	(أ) إلغاء التدبير التأديبي القاضي بإنهاء الخدمة مع التعويض بدلا من الإخطار مع تعويض إنهاء الخدمة لارتكاب سوء سلوك جسيم (ب) دفع تعويض يعادل سنتين من المرتب الأساسي الصافي، بدلا من إلغاء التدبير	—	—	—	تم استئنافه
UNDT/2020/198	جنيف	مركز الأمم المتحدة للإعلام	(أ) يعوض المدعى عليه المدعي عن كامل مبلغ تذكرة السفر بين جنيف وإسلام آباد ذهابا وإيابا التي اشترها في تشرين الثاني/نوفمبر 2017، مع خصم المبلغ الذي تم سداؤه بالفعل (ب) يدفع المدعى عليه تكاليف التخزين التي تقاضتها شركة الشحن من المدعي	—	2 017,48	23 شباط/فبراير 2021	—
UNDT/2020/204	نيروبي	إدارة الشؤون الإدارية	(أ) إلغاء التدبير التأديبي القاضي بإنهاء الخدمة مع التعويض بدلا من الإخطار دون تعويض إنهاء الخدمة (ب) دفع تعويض يعادل سنتين من المرتب الأساسي الصافي، بدلا من إلغاء التدبير	—	—	—	تم استئنافه
UNDT/2020/215	نيويورك	برنامج الأمم المتحدة للبيئة	(أ) إلغاء قرار اعتبار رسوم "الخدمات الملحقه - خدمات التكنولوجيا المتخصصة" نفقات غير مقبولة لدفع منحة التعليم للعام الدراسي 2018/2017	—	—	—	تم استئنافه

رقم حكم محكمة الأمم المتحدة للمنازعات	المجلد	إليه متخذ القرار	التعويضات/التكاليف التي قضت محكمة	رقم حكم محكمة الأمم المتحدة للاستئناف	التعويضات	بشأن تأكيد/إبطال/رفض/منح الولايات المتحدة ما لم يُذكر خلاف ذلك	صافي المبلغ
			(ب) إلغاء قرار اعتبار رسوم "الخدمات الملحقّة - خدمات التكنولوجيا المتخصصة" نفقات غير مقبولة لدفع منحة التعليم للعام الدراسي 2019/2018				
			(ج) دفع مستحقات منحة التعليم الإضافية للمدعي فيما يتعلق بالعامين الدراسيين 2018/2017 و 2019/2018 بالتعامل مع رسوم "الخدمات الملحقّة - خدمات التكنولوجيا المتخصصة" باعتبارها نفقات مقبولة				
UNDT/2020/219	جنيف	مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية	(أ) إلغاء قرار إنهاء تعيين المدعية المحدد المدة تم استئنافه بعد إلغاء وظيفتها	-	-	-	-
			(ب) يحق للمدعية أن تعاد إلى وظيفتها في الرتبة ف-4				
			(ج) دفع تعويض يعادل سنتين من المرتب الأساسي الصافي في الرتبة ف-4، بدلا من إلغاء القرار				
			(د) دفع تعويض بمبلغ 5 000 دولار عن الأضرار المعنوية				